تغير الاجتهاد والقواعد المبنية عليه

دراسة أصولية مقارنة

إعداد

الدكتوره

هبة الله فاروق عبد الحميد المالكي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

بجامعة الطائف

الدكتور

مصطفى عبد الغفار عباس خليفة

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

بجامعة الطائف

المقدمة

من المسلم به قطعا أن الاجتهاد باب عظيم من أبواب الفقه وأصوله؛ لأنه يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولا يمكن القول بغلق باب الاجتهاد، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الأحكام وانتشار البدع والأهواء. فالمجتهد هو خليفة الله في أرضه، ولذلك كان لابد في تغيير فتواه من ضوابط يستند إليها حتى لا يؤدي التهاون فيها، إلى ضياع الحقوق وانتشار المفاسد.

وقد يتغير اجتهاد المجتهد لقصر نظره في الدليل، أو لتغير الأعراف والعادات، أو لعدم وجود العلة في الواقعة الجديدة، أو تغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل بتغير الزمان، أو لمخالفته نصا صريحا من كتاب أو سنة أو إجماعا صريحا.

وعلماؤنا الأجلاء ــ رحمة الله عليهم ــ لا يمكن إنكار دورهم الفعال في السعي في تحصيل العلوم الشرعية والحث عليها، والدفاع عن الدين بشتى الطرق والوسائل، وهذا ما أيده الواقع المشاهد .

ولكن لما ظهر التهاون من بعض من ينسبون للاجتهاد رجوعا لهوى نفس، أو مخالفة لدليل شرعي، مما كان له أكبر الأثر في:

القول في الدين بغير علم، والاضطراب في اتباع المذهب ، والشك في المفتين، ونسبة الكثيرين منهم إلى عدم العلم ، وعدم الحرص على تطبيق الشريعة .

كان لهذا الموضوع أهمية واضحة في بيان معالم تغير الاجتهاد وضوابطه، ولزوم اتباع منهج السلف الصالح وذلك :

- ❖ لبيان دور المجتهدين في استقرار الأحكام الشرعية وتطبيقها .

❖ الوقوف أمام دعاة الفتوى والاجتهاد والقضاء عليهم بشتى الطرق والوسائل ، حتى لا يتخذوا دينهم لهوا ولعبا .

❖ دور المؤسسات الشرعية والدينية في نشر العلم الديني الصحيح المبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

وهذه الدراسة تتماشى مع بعض الدراسات الأخرى كدراسة عبد الله العطيمل تغير الفتوى مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي " ، ودراسة د. علي محمد ونيس " تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات " ، ودراسة د. أسامة محمد إبراهيم الشيبان " تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية "، ودراسة صالح بن سليمان بن محمد اليوسف " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، ودراسة فيصل بن سعود الحليبي " تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها " ودراسة طه جابر العلواني " تغير الفتوى بين الانضباط والفوضى"، ودراسة وليد الحسين " تغير الفتوى "، ودراسة محمد إبراهيم تركي " قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان دراسة تأصيلية " .

وكما نرى فإن معظم هذه الدراسات دارت حول مفهوم الاجتهاد ، وتغير الفتوى بتغير الأعراف والتقاليد، أما الدراسات التي اهتمت بتطبيقات ذلك في الفقه الإسلامي فقد اهتمت بدراسة جوانب محددة وركزت على بعض المسائل الفرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

أما ما يميز دراستنا فهو اعتمادنا على القواعد المبنية على تغير الاجتهاد، مع بيان معنى تغير الاجتهاد ومعالجته من الناحية الأصولية ، وبيان الترابط بين الجانب الأصولي والفقهي في الموضوع ، فالدراسة لا تهتم بجمع الآراء الأصولية فقط وإنما بدراسة الموضوع من جميع جوانبه مع بيان أثره دراسة أصولية مقارنة .

وقد قسمت البحث إلى :

مقدمة اشتملت على : أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

وتمهيد : في تعريف الاجتهاد وشروطه وحكمه. وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تغير الاجتهاد والخلاف فيه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تغير الاجتهاد وصوره.

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تغير الاجتهاد لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : صور تغير الاجتهاد وخلاف العلماء الوارد فيه .

المسألة الثالثة : أسباب نقض الحكم في المسائل الاجتهادية .

المطلب الثاني : نقل حكم المجتهد في المسائل المتشابهة من مسألة إلى أخرى والخلاف فيه.

المطلب الثالث : تكرر الواقعة للمجتهد وتجدد النظر فيها .

المبحث الثاني : الأثار المترتبة على تغير الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها إتلاف والخلاف فيه.

المطلب الثاني : إخبار المفتي لمن أفتاه بتغير اجتهاده والخلاف فيه.

المطلب الثالث : نقض الاجتهاد باجتهاد آخر والأقوال الواردة فيه.

المبحث الثالث : القواعد المبنية على تغير الاجتهاد .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد ينقض اذا خالف نصا صريحا .

المطلب الثالث : تغير الفتوى لتغير الأزمان والأحوال .

المطلب الرابع . موقف المسلم تجاه اختلاف الفتوى وتعددها .

وكان منهجي في البحث :

- ❖ عزو الآيات القرآنية لسورها.
- ❖ تخريج الأحاديث النبوية .
- ❖ ترجمة الأعلام .
- ❖ بيان المصطلحات الغريبة .
- ❖ عرض المسائل الأصولية والفقهية المختلف فيها ببيان محل الاتفاق والخلاف مع بيان مذهب كل فريق، وأدلته والمناقشة والترجيح.

ويلى ذلك خاتمة متضمنة أهم النتائج ، وقائمة بالمصادر.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

التمهيد

لما كان موضوع هذا البحث تغير الاجتهاد كان لابد من التمهيد للموضوع بعرض سريع لتعريف الاجتهاد ، وبيان شروطه ، وحكمه حتى يعم النفع ، وتكمل الفائدة، وهذا موافق لما قرره العلماء في أصولهم ، حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه ؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه ؛ حتى لا يكون سعيه عبثا(١).

فالاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجُّهد بضم الجيم وهو الوسع والطاقة قال تعالى : " والذين لا يجدون إلا جُّهدهم "(٢) أو بفتحها وهي المشقة ، حتى بلغ الغاية في الطلب(٣).

وأما اصطلاحا : فقد تعددت التعريفات الواردة في معناه .

وكلها تدور حول استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه وإليه ذهب الآمدي(٤) .

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول في الأحكام ، علي بن محمد الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي تحقيق : سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ) ٢١/١ط١.

(٢) سورة التوبة من الآية (٧٩) .

(٣) ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، راجعه : احمد جاد (دار الغد الجديد ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) صـ ٧١، المصباح المنير للفيومي المكتبة العلمية بيروت ٩٢/١، معجم الفروق اللغوية ٤٣٩/١.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٩. وهو : علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي باحث ، ولد سنة ٥٥١هـ ، أصله من آمد تعلم في بغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها ، ثم ذهب إلى حماة ومنها إلى دمشق . من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، والمآخذ على الإمام الرازي في شرح الإشارات ، توفى سنة ٦٣١هـ بدمشق . (ينظر : شذرات الذهب ١٤٤/٥، النجوم الزاهرة ٢٨٧،٢٨٦/٦ط١، مفتاح السعادة ١٦٠/٢ ، الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤ط٧).

ومنهم من عبر عنه : " بأحكام الشرع " ، أو "الأحكام الشرعية " ، أو " أحكام الشريعة "

كما ذهب إليه البيضاوي[١] في قوله : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٢] .

وعبر عنه الغزالي[٣] بقوله :

بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [٤] .

---

(١) وهو :عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاضي مفسر ولد في المدينة البيضاء بفارس ولي القضاء ورحل إلى تبريز . من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرحه ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح المنتخب لفخر الدين الرازي ، كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ، واختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٦٤١هـ وبين سنة ٦٨٥هـ . (ينظر : مفتاح السعادة ٩٢/٢، الأعلام ١١٠/٤ط٧، كشف الظنون ٧٠٣/٢ط١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، معجم المؤلفين ٩٧/٦، ٩٨، شذرات الذهب ٣٩٢/٥) .

(٢) ينظر : نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد بن عمر بن محمد البيضاوي . ضبطه عبد القادر محمد علي . (منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان) ، ٣٩٤ ط١.

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي ، ولد بالطابران سنة ٤٥٠هـ ، قرأ طرفا من الفقه على أحمد بن محمد الزادكازي ، ثم سافر إلى جرجان ، واخذ عن أبي نصر الإسماعيلي ، ثم رجع إلى طوس ، ثم قدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، ولاه النظام تدريس مدرسته ببغداد ، ثم دخل دمشق ، ثم عاد إلى خراسان ، ودرس بالنظامية بنيسابور ، ثم رجع طوس . من مصنفاته : البسيط ، والوجيز ، والوسيط ، والخلاصة في الفقه ، والمستصفى ، والمنخول في لأصول ، وألفه في حياة استاذه إمام الحرمين، وشفاء الغليل في مسائل التعليل ، توفى سنة ٥٠٥هـ . (ينظر : كشف الظنون ٧٩/٦، بيروت ــ لبنان ، وفيات الأعيان ٢١٨/٤، مفتاح السعادة ٣٠١/٢، شذرات الذهب ١٠/٤) .

(٤) ينظر : المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . للشيخ محب الله عبد الشكور . دار البصائر . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م ، ٣٥٠/٢.

وابن الحاجب[١] بقوله : استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي [٢] .

والتعريفات السابقة وإن اختلفت ألفاظها إلا أن من يدقق النظر فيها يجدها متحدة المعنى[٣] .

ويحترز " بالفقيه " : عن استفراغ غير الفقيه فإن استفراغه الوسع لا يعد اجتهادا والقول بـــــــ : " طلب الظن " يخرج القطعيات ' فإنه لا اجتهاد فيها، " والشرعيات" يخرج بها طلب الحسيات والعقليات [٤] .

والاجتهاد له ركنان أساسيان هما المجتهد، والمجتهد فيه، فالمجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، ومن شروطه العقل، والبلـــــوغ ، فلا يقبل قول الصبي واجتهاده . وأما المجتهد فيه فهو الحكم الشرعي العملي [٥] .

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي ، ثم المصري الملقب بجمال الدين أبي عمرو ، والمعروف بابن الحاجب المالكي ، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب مالك ، ثم بالعربية والقراءات ، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وهو الأكثر وورد في مفتاح السعادة ١٣٣/١أنه ولد سنة ٥٧١هـ . من مصنفاته : مختصر المنتهى، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، والجامع بين الأمهات وغيرها ، توفى سنة ٦٤٦هـ. (ينظر : كشف الظنون ٦٥٤/٥، ط١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ــ الديباج المذهب ٢٨٩ط١ ، هدية العارفين ٦٥٤، ٦٥٥المجلد الخامس ، وفيات الأعيان ٣١٤/١، البداية والنهاية ١٨٨/١٣ط٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، رقم الترجمة ١٧٥ط٣، النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦ط١، مفتاح السعادة ١٣٣/١).

(٢) ينظر : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣/ ٥٧٩ دار الكتب ط١.

(٣) ينظر : شرح نظم الورقات ٢١٦ط ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٢م ، تيسير التحرير ١٧٨/٤دار الفكر، الغيث الهامع ٨٦٩/٣، المجلد الثالث ، الفاروق الحديثة ، النقرير والتحبير ٣٨٨/٣ط١، المحصول للرازي ٤٢٧/٢ط١دار الكتب، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ٣٣٣/٣ط٢، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام ٣٥٤/٤ ط١، إرشاد الفحول ٢٥٠، شرح البدخشي مناهج العقول دار الكتب العلمية ، المجلد الثالث ٢٦٠دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر : شرح مختصر المنتهى ٥٧٩/٣ط١.

(٥) ينظر: نهاية السول ٣٩ ط١، شرح مختصر المنتهى ٥٧٩/٣ط١، المنخول من تعليقات الأصول ٣٠٣ ط١، نزهة الخاطر العاطر ٢٦٢/٢ط١ ، بذل النظر ٦٨٩دار الكتب العلمية ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٧/١ ط١.

وللاجتهاد شروط يجب توافرها في المجتهد منها:

١ــ إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستصحاب ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض ، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

٢ــ علمه بمواضع الأحكام حتى يرجع إليها وقت الحاجة ، والناسخ والمنسوخ والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه ، ومواضع الإجماع والخلاف .

٣ــ معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث ، ومن أنواع الصحيح والحسن والتمييز بين ذلك ، وبين الضعيف الذي لا يحتج به ، وحال الرواة في القوة والضعف ، والجرح والتعديل .

٤ــ تحصيل القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة فشرعنا عربي لا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ولغتهم من الظاهر والمجمل ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص والمطلق والمقيد، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب [١] .

٥ــ علم أصول الفقه [٢] ــ فهو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه[٣].

---

(١) ينظر : شرح مختصر المنتهى ٥٨١/٣ ط١،حاشية العلامة البناني ٥٩٣/٢ ط١ دارالكتب، المحصول للرازي ٤٣٣/٢المجلد الثاني ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ٣٣٣/٣ط٢، معراج المنهاج للجزري ت: محمد إسماعيل ٦٣٥ ، نهاية السول ٣٩٧ــ ٣٩٨، دار الكتب العلمية ، المنخول من تعليقات الأصول ٣٠٤ ط١، الميزان في أصول الفقه ٤١٥ ط١دار الكتب، إرشاد الفحول ٢٥٠ط١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٩٤ط٤.

(٢) أما الكلام وفروع الفقه فلا حاجة إليهما ، فالفروع يولدها المجتهدون ، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد،(ينظر : شرح مختصر المنتهى ٥٨١/٣دار الكتب، تشنيف المسامع ٢٠٧/٢ ط١دار الكتب)

(٣) ينظر : بذل النظر للأسمندي ٦٨٩، تشنيف المسامع ٢٠٦/٢، دار الكتب العلمية ، شرح البدخشي ٢٧١دار الكتب ، شرح نظم الورقات٢٠٦دار الغد الجديد ،إرشاد الفحول ٢٥٠ط١.

حكم الاجتهاد :

الاجتهاد ضربان :

الأول ــ معتبر شرعا : وهو الصادر عن أهله . والثاني :غير معتبر وهو الصادر مما ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛لأنه حكم بمجرد التشهي والأغراض [١] . وأما حكم الاجتهاد المعتبر شرعا فهو :

إما من جهة المجتهد وإما من جهة الصواب والخطأ .

أولا : الاجتهاد بالنسبة للمجتهد فإنه يدور حول الأحكام التكليفية الخمس فينقسم إلى:

واجب عيني: على المسؤول إذا تعين له ولم يوجد غيره ممن هو أهل للاجتهاد.

واجب على الكفاية : على المسؤول إذا كان هناك غيره من المجتهدين ، فإنهم لو أمسكوا عنه أثموا جميعا ، ويسقط الوجوب على الكل بفتوى أحدهم ؛ لحصول المقصود بها .

مندوب : وهو الاجتهاد قبل حصول المسائل الشرعية لمعرفة حكمها، سواء سئل عنها المجتهد أم لم يسئل.

حرام :وهو الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من كتاب، أو سنة، أو إجماع .

مكروه : في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها ، فإنه اشتغال بما لا يجدي [٢].

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ١٣٧المكتبة الوقفية .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ط٢ دار الكتب العلمية ، تيسير التحرير ١٧٩/٤دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ــ٣٦٣ ط١ دار البصائر .

ثانيا: الاجتهاد من جهة الصواب والخطأ .

وقع خلاف بين العلماء في أن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد من المجتهدين؟

والراجح فيها : أن لله تعالى في كل مسألة حكما معينا فمن أصابه باجتهاده فهو المصيب[١] ، وإن لم يصبه فهو المخطئ[٢] ، فالمصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيب وإليه ذهب جمهور الأصوليين[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة :

منها: أولا: من الكتاب ــ قوله تعالى: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " إلى قوله تعالى " ففهمناها سليمان ". [٤]

وجه الدلالة من الآية : أنهما لو كانا مصيبين لما خص سليمان بأنه قد فهم الحكم.

---

(١) هذا في الفرعيات الظنية، فالمخالف فيها آثم مخطئ لا كافر ، وأما القطعية كوجوب الصلوات الخمس والحج والزكاة فالحق فيها واحد والمخالف فيها كافر فإنه أنكر المعلوم من الدين بالضرورة . (ينظر : شرح البدخشي ٢٨٠المجلد الثاني دار الكتب ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٨٤/٣المجلد الثالث، منع الموانع على جمع الجوامع ٤٨٢دار البشائر الإسلامية ، الميزان في أصول الفقه ٤١٨دار الكتب العلمية ، المعتمد في أصول الفقه ٣٧٠/٢دار الكتب العلمية ، نهاية السول ٤٠٠دار الكتب ، اللمع ١٤٨المكتبة الوقفية ، تشنيف المسامع ٢١٠/٢دار الكتب ،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٣١ط٤، شرح نظم الورقات في أصول الفقه ٢٢٢دار الغد الجديد، الرسالة ٤٨١مكتبة دار التراث ، روضة الناظر ٣٣٤/٢.

(٢) المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد الثابت بقوله تعالى " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " وذهب بشر المريسي وأبي بكر الأصم إلى تأثيم المخطئ (ينظر : المحصول ٤٣٩/٢، شرح مختصر المنتهى ٥٩٥/٣دار الكتب العلمية، شرح البدخشي ٢٧٧المجلد الثالث) .

(٣) ينظر : معراج المنهاج ٦٣٦دار ابن حزم ، نهاية السول ٣٩٩دار الكتب العلمية ، المحصول ٤٣٩، إعلام الموقعين ٣٥/١، شرح مختصر المنتهى ٥٩٥/٣ دار الكتب العلمية، شرح البدخشي ٢٧٧ المجلد الثالث .

(٤) سورة الأنبياء من الآية (٧٨ــ ٧٩) .

ثانيا: من السنة ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " إذا اجتهد المجتهد وأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " [١]

فإنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم على المجتهد بأنه يصيب ويخطئ [٢].

ثالثا : من الإجماع ــ إجماع أهل السلف على أن المصيب واحد من المجتهدين وروي عن أبي بكر في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله تعالى ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وقال عبد الله بن مسعود : في قصة بروع بنت واشق أقول فيها برايي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه اكتب هذا ما رآه عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر " .

وهذا بعض ما نقل عنهم ولم ينقل عنهم خلافه ولا يجوز تأويله ولا حمله على المجاز بغير دليل. [٣]

رابعا : من المعقول ــ

أولا: أنه لوكان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن في مناظرة بعضهم بعضا معنى .

---

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ حديث رقم ١٧١٦، تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة ، ط٢،١٤٣٦هـــ ٢٠١٥م ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، صـــ ٥٦٤ــ ٥٦٥.

(٦) ينظر : اللمع ١٥٠ المكتبة التوقيفية .

(٦) ينظر: الميزان في أصول الفقه ٤١٨ــ ٤٢٥، دار الكتب العلمية ، المعتمد في أصول الفقه ٣٨٠/٢ــ ٣٨٤دار الكنب العلمية ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢٧٢/٢دار الكتب العلمية .

ثانيا: أن تصويب المجتهدين أجمع ، لا يتم إلا بتناقض صريح ، فهو تخطئة للشيء مع تصويبه وهذا يدل على أن المصيب واحد من المجتهدين.[١]

ولما كان موضوعنا تغير الاجتهاد وعلمنا معنى الاجتهاد ، كان لابد من بيان معنى التغير واطلاقاته .

(١) ينظر : نهاية السول ٤٠٠دار الكتب

المبحث الأول
تغير الاجتهاد والخلاف فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تغير الاجتهاد وصوره

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تغير الاجتهاد لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : صور تغير الاجتهاد وخلاف العلماء الوارد فيه .

المسألة الثالثة : أسباب نقض الحكم في المسائل الاجتهادية .

المطلب الثاني : نقل حكم المجتهد في المسائل المتشابهة من مسألة إلى أخرى والخلاف فيه .

المطلب الثالث : تكرر الواقعة للمجتهد وتجدد النظر فيها .

المطلب الأول

تغير الاجتهاد وصوره

المسألة الأولى

تغير الاجتهاد لغة واصطلاحا

التغير في اللغة : مأخوذ من غيرت الشيء فتغير[١]، فاذا تغير العرف او تغيرت المصلحة تغيرت الحيثية فتتغير لذلك الفتوي ، فتغير الاجتهاد وهو : رجوع المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية ، لموجب يقضي ذلك .

ويعبر عنه الأصوليون : " بتجدد الاجتهاد " أو " نقض الاجتهاد " وينشا أحيانا عن تجدد الاجتهاد ، تغير الحكم السابق فما كان يراه المجتهد جائزا ، قد يراه غير جائز فيما بعد والعكس. [٢]

فالإمام أحمد سئل في مسألة فأجاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن تلك المسألة بعينها ، فأجاب بجواب خلاف الجواب الأول فقيل له أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه وقال : ليس لنا مثل أبي حنيفة ، كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن وأقوى اخترت به ، وتركت القول الأول. [٣]

ومن المعلوم أن تغيّر الأوضاع والأعراف والأحوال الزّمنيّة له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشّرعيّة الاجتهاديّة؛ لأنّ ما كان من الأحكام الشّرعيّة مبنيّاً على عرف النّاس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاصّ من الأوضاع فإنّ هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفيّة العمل بمقتضى الحكم بسبب اختلاف العادة أو المصلحة، أو الوضع

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ٢٥٥.

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٢٢٨/٤ ، أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله ٤٧١ ط٥

(٣) ينظر: المسودة ٣٤٨ــ٣٤٩ المكتبة العصرية .

عن الزّمن السّابق، أمّا أصل الحكم الثّابت بالنّص فلا يقبل التّغيير بحال وهو المفهوم من قاعدة لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان. (١)

ففقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء (٢)

ومن أمثلة هذه القاعدة:

أنّ المدين تَنفُذ تصرّفاته في أمواله، بالهبات والوقف وسائر وجوه التّبرّع ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلّها ، باعتبار أنّ الدّيون تتعلّق بذمّته لا بأمواله فتبقى أعيان أمواله حرّة، فينفذ فيها تصرّفه ، لكن لمّا فسد الزّمان وخربت الذّمم، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدّائنين عن طريق وقفها، أوهبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخّرون بعَدم نفاذ هذه التّصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدّيون من أمَواله.(٣)

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٧/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٣/١. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١١٠٠/٨.

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٨١/١ وما بعدها .

(٣) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ١١٠٠/٨

المسألة الثانية

صور تغير الاجتهاد وخلاف العلماء الوارد فيه

يحتاج المسلمون في كل يوم بل في كل ساعة إلى اجتهاد فقهي جديد ، اجتهاد في الإفتاء، واجتهاد في القضاء، واجتهاد لتنفيذ الأحكام وتطبيق الشريعة وفق مقتضيات الحال وتغير المشكلات ، فالحركة المتغيرة الدائبة للتشريع الإسلامي تقتضي أن يكون لدينا في كل العصور وعلى مدار التاريخ رجال علماء أكفاء يضبطون حياة الناس ، ويوجهونها وفق الإسلام. وهؤلاء العلماء لا يجوز فقط أن يكونوا في موقف الإفتاء فقط، بل أيضاً في موقع التنفيذ والقضاء، ولذلك اشترط المسلمون للإمام أن يكون مجتهداً بما يتفق مع الدين الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وكذلك اشترط في القاضي أيضاً أن يكون مجتهداً ؛لأن الوقائع والمشاكل التي تعرض على القضاء ، ليست متماثلة بما وقع في صدر الإسلام وفي عهد التشريع من كل وجه ، وما لم يكن القاضي فقيهاً مجتهداً فإنه لا بد وأن يحكم بالجهل ويقع في الظلم.

ولنضرب على هذا أمثلة من الواقع:

أولا ــ من الناحية السياسية :

المسلمون اليوم في حاجة ماسة إلى الاستقرار السياسي، فكيف يوجد الآن وما هو الطريق له وفق الكتاب والسنة ؟ فهذا يحتاج إلى اجتهاد ودعوة، وكذلك نقابل اليوم أعداء كثيرين كاليهود ونحوهم ، فما هو الواجب اليوم معهم؟ هل الواجب الحرب أم العهد أم السلام والصلح؟ وإذا كان الحرب فكيف؟ وإذا كان العهد فما هي مواصفاته وشروطه؟ وإذا كان السلام فما أيضاً مواصفاته وشروطه. (١)

(١) منقول بتصرف) السلفيون والأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – :عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف (الدار السلفية، الكويت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م) ٩/٢.

ثانيا ــ من الناحية الاقتصادية :

أموالنا هل يمكن إيداعها في بلاد الغرب؟ وإذا كان جائزاً فهل يجوز وضع هذا المال بالفوائد أم بدونها؟ وإذا لم يكن جائزاً فما الحل؟ . . هذا إلى عشرات ومئات المشكلات الاقتصادية في العمل، والشركات، والتأمين، والتجارة، وتحويل المال . وكل هذا يحتاج إلى علماء أجلاء يفهمون الحياة ونظم المال الحاضرة ، ويفتون المسلمين بما يجب عليهم في كل هذا.

ثالثا ــ مشكلاتنا الاجتماعية والخلقية والنفسية، ومشكلات التطبيق للشريعة الإسلامية في العصر الراهن ومشكلات المسلمين في بلاد الكفار إلى آلاف المشكلات وكلها تحتاج إلى اجتهاد وحلول.

باختصار، المسلمون اليوم في حاجة ماسة إلى حركة اجتهادية تجديدية لا تكتفي فقط بإصدار الفتوى ، ولكن أيضاً بمواكبة العمل بالإسلام في إطار الفرد والجماعة والدولة، وهذه الحركة الاجتهادية التجديدية هي التي تميز للمسلمين طريق العمل بالإسلام في الوقت الحاضر وتأخذ بخطاهم خطوة خطوة نحو تحكيم الشريعة في جميع شئون الحياة، وبدون هذه الحركة التجديدية الاجتهادية الكاملة ، ستبقى الشريعة الإسلامية بمعزل عن حياة الناس وواقع التطبيق.[1]

فالاجتهاد له صور متعددة وطرق شتى منها : العمل به والتطبيق في الحياة والإفتاء والقضاء وقد يختلف الأمر في الأثر المترتب على النقض من صورة إلى أخرى.

فإذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، ولو كانت سنة آحاد صريحة، أو مخالفًا لإجماع، فإنه ينقض باتفاق العلماء والأئمة والمذاهب، سواء من نفس المجتهد أو من غيره؛ لأن هذا الاجتهاد –أصلًا– باطل؛ لمخالفة النص والإجماع، ينظر: المرجع السابق .

فيلغى ولا يجوز العمل به في الحياة العملية، ولا يجوز الإفتاء به، ولا القضاء به، وإن عمل به، فيجب الرد، وإذا صدر فيه حكم قضائي،

نقض، وإذا أفتى به شخص، يجب الرجوع عنه وإبلاغ من أفتاه ليرجع وتنعدم الآثار التي بنيت على الحكم الأول، وهذا له أمثلة من عمل الصحابة في حياة رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته، إذا اجتهدوا ثم وجدوا نصًّا، نقضوا اجتهادهم.

فالاجتهاد المعتمد على نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي لا ينقض بالاتفاق؛ لأنه يعتمد على دليل لا يجوز خلافه ولا الاجتهاد ضده [١].

وكذلك الاجتهاد المبني على الرأي ،فإنه لا ينقض باجتهاد آخر، وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية الأصولية "الاجتهاد لا ينقض بمثله "وبعبارة أخرى "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[٢].

ومجال هذا الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع، ولا إجماع، وكذلك المسائل المستجدة، فإن الاجتهاد فيها لا ينقض باجتهاد مثله بالاتفاق؛ فإن نقض هذا الاجتهاد يؤدي إلى نقض النقض، ويتسلسل الأمر فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها .

وإذا كان الاجتهاد ظنيًّا، فإنه لا ينقض باجتهاد آخر باتفاق، فإذا تغير الرأي بعد ذلك، فإن الأثر العملي يختلف حسب حالة المجتهد نفسه أو المفتي أو القاضي. [٣]

---

(١) ينظر : فواتح الرحموت ٣٩٥/٢ دار البصائر ، نزهة الخاطر العاطر ٢٨٣/٢دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، التقرير والتحبير ٤٤٦/٣دار الفكر ، إرشاد الفحول ٢٦٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٨٨/٣، دار الفاروق .

(٢) ينظر : الغيث الهامع ٢١٣/٢، ٢١٤دار الكتب ، مختصر التحرير ٢٤٦دار الأرقم ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب العلمية ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر ، نهاية الوصول (رسالة دكتوراه بجامعة الرياض) ٣١٧ ، ٣١٨ط١.

(٣) ينظر : شرح البدخشي ٢٨٠ المجلد الثاني دار الكتب ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٨٤/٣المجلد الثالث ، منع الموانع على جمع الجوامع ٤٨٢دار البشائر الإسلامية ، الميزان في أصول الفقه ٤١٨دار الكتب العلمية ، المعتمد في أصول الفقه ٣٧٠/٢دار الكتب العلمية ، نهاية اسول ٤٠٠دار الكتب ، اللمع ١٤٨المكتبة الوقفية ، نشنيف المسامع ٢١٠/٢ دار الكتب ، التمهيد في تخريج الفروع على= =الأصول ٥٣١ط٤، شرح نظم الورقات في أصول الفقه ٢٢٢دار الغد الجديد، الرسالة ٤٨١مكتبة دار التراث ، روضة الناظر ٣٣٤/٢.

أولا : أثر تغير الاجتهاد على المجتهد.

إذا رأى المجتهد حكمًا معينًا، ثم تغير ظنه، فإن لم يعمل بالأول فلا شيء في ذلك، ويجب عليه العمل بالثاني، وإن عمل بالأول لزمه أن ينقض اجتهاده وما يترتب عليه، كما لو رأى المجتهد أن الولي ليس شرطًا في صحة العقد للمرأة الرشيدة، فتزوجها من غير ولي، ثم تغير اجتهاده ورأى أن الولي شرط في صحة الزواج، فيلزمه مفارقة تلك المرأة، ولا يحل له البقاء على الزواج بها، وهو ترك للعمل بالاجتهاد الأول لأنه صار معتقدًا أن الاجتهاد الأول خطأ، والثاني صواب يجب العمل به، وهذا ليس نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد، بل هو ترك العمل بالاجتهاد الأول .

وهذا الكلام إذا لم يكن القاضي قد حكم بصحة النكاح فإن حكم بهما القاضي، فلا يلزم الزوج مفارقة المرأة؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخـــلاف، ويترك المخالفُ مذهبه ويلتزم بمذهب الحاكم(١).

ثانيا : أثر تغير الاجتهاد على الحاكم .

إذا اجتهد القاضي فيما يصح الاجتهاد فيه مما لم يرد فيه نص أو إجماع، وقضى في واقعة بما اجتهد به، ثم حصلت واقعة مماثلة للأولى فاجتهد فيها وتغير اجتهاده، فإنه لا ينقض الحكم السابق، وذلك تطبيقًا دقيقًا للقاعدة السابقة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"؛ لأن النقض يؤدي إلى اضطراب القضاء، وعدم استقرار الأحكام، وبالتالي عدم الوثوق بحكم

(١) ينظر : الغيث الهامع ٢١٣/٢، ٢١٤دار الكتب ، مختصر التحرير ٢٤٦دار الأرقم ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب العلمية ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر، نهاية الوصول (رسالة دكتوراه بجامعة الرياض) ٣١٧ ، ٣١٨ط١.

الحاكم، وبقيت الخصومات على حالها، وهذا يتنافى مع المصلحة التي وجد القضاء لأجلها، والحكمة التي نصب لها الحكام[١].

والأمثلة في تاريخ القضاء الإسلامي كثيرة منذ عهد الصحابة:

فقد كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم يتركون آرائهم عند سماع خبر الواحد ومنه : طلب أبو بكرــ عليه السلام ــ الحكم في الجدة ورجع في توريثها إلى خبر المغيرة .

وقال عمر ما أدري ما القول في أمر المجوس وكثرت مسألته عن ذلك ، فلما روي له عبد الرحمن بن عوف عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٢] صار إلى ذلك .

وكان يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتا وفيه الدية إذا خرج حيا ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك بعد أن ناشد الصحابة .

وكان لا يورث المرأة من دية زوجها ثم ترك ذلك لخبر الضحاك بن يوسف . وغير ذلك من المسائل الكثير [٣].

وكذلك لا ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر، بل كل مجتهد عليه أن يحترم اجتهاد الآخر لعدم المرجح.

وكذلك الأمر لو كان بين قاضيين، بأن قضى شافعي مثلًا بعدم الشفعة للجار، أو بطلان الزواج بغير ولي، ثم رفعت نفس القضية لقاض حنفي مثلًا يرى الشفعة للجار، أو صحة النكاح بغير ولي، فلا يجوز أن ينقض قضاء الأول، ويجب عليه تنفيذه، ويحكم في القضايا الأخرى بما يراه.

---

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣/٣٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٨٩/٩حديث رقم ١٨٤٣٤.

(٣) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١١٤/٢دار الكتب، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣/ ٣٤١.

فهذه الحركة المتغيرة الدائبة للتشريع الإسلامي تقتضي أن يكون لدينا في كل العصور وعلى مدار التاريخ رجال علماء أكفاء يضبطون حياة الناس ويوجهونها وفق الإسلام. وهؤلاء العلماء لا يجوز فقط أن يكونوا في موقف الإفتاء فقط، بل أيضاً في موقع التنفيذ والقضاء[١] أما إذا خالف الحكم قياسا جليا [٢]، فإذا تغير الحكم لمخالفته قياسا جليا هل ينقض ؟

اختلف فيه العلماء على مذاهب .

المذهب الأول : أن الاجتهاد ينقض اذا خالف قياسا جليا وإليه ذهب الغزالي[٣] والآمدي[٤]، والقرافي[٥].

المذهب الثاني : لا ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس مطلقا ولو كان جليا على الصحيح واليه ذهب الحنابلة[٦] ؛ لأنه يعتمد على دليل لا يجوز خلافه ولا الاجتهاد ضده.

وذهب الإمام مالك إلى نقض الاجتهاد فيما إذا خالف القواعد الكلية الشرعية، وذهب بعض المتأخرين إلى نقض الاجتهاد وإلغائه ، فيما إذا خالف المذاهب الأربعة؛ لأن ذلك بمثابة الإجماع، أو المعلوم من الدين

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٤٥/٣.

(٢) القياس الجلي هو ما كانت العلة فيه صريحة في الأصل ، أو تكون في الفرع أشد منها في الأصل كالضرب والتأفيف ، أو تكون العلة مساوية تماما . (ينظر : شرح الكوكب ٢٠٧المجلد الرابع العبيكان) .

(٣) ينظر : المستصفى ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر : الإحكام ٢٠٤/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٣٢ وما بعدها . وهو : أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي شهاب الدين أبو العباس من علماء المالكية مصري المولد والنشأة والوفاة ، أخذ العلم عن كثيرين وأكثرهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي من مصنفاته : شرح تنقيح الفصول ، والتنقيح وهو مقدمة الذخيرة، والتعليقات على المنتخب، والفروق توفى سنة ٦٨٤هـ . (ينظر : الديباج المذهب ١٢٨ط١).

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٨٤ط٢ مؤسسة الرسالة ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٧٢/٨ط١، روضة الطالبين ١٠٧/١١ط٣.

بالضرورة، وكذلك ينقض إذا كان اجتهادًا لا دليل عليه قطعًا[١].

وأما مجرد التعارض كقيام البينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم فيها، فلا نقل فيه ذلك والذي يترجح أنه لا نقض به[٢].

المسألة الثالثة

أسباب نقض الحكم في المسائل الاجتهادية

ينقض الحكم وجوبا في المسائل الاجتهادية لأمور منها :

أولا: مخالفة الحكم نصا صريحا من كتاب أو سنة ولو كان سنة أحاد صريحة ، فإن حكم الحاكم إذا وقع بخلاف الحجة القطعية ينقض [٣].

ومحل ذلك : أن يكون النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد فإن حدث بعده، وهذا يتصور في عهده ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم ينقض ما مضى[٤].

كما لو اجتهد بقتل مسلم بكافر ، وبجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه ، أسوة الغرماء لأن ذلك مخالف للسنة .

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٣٢ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٤٥/٣.

(٢) ينظر: المستصفى ٣٨٢/٢، جمع الجوامع والبناني عليه ٣٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٤/١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٥/١ ط١، المنثور للزركشي ٩٣/١، شرح الكوكب ٥٠٦/٤، المدخل ١٩٠، الفروق ١٠٣/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٤٥/٣.

(٣) ينظر : فواتح الرحموت ٣٩٥/٢ دار البصائر ، نزهة الخاطر العاطر ٢٨٣/٢دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، التقرير والتحبير ٤٤٦/٣دار الفكر ، إرشاد الفحول ٢٦٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٨٨/٣، دار الفاروق الحديثة ، غاية الوصول ١٥٧/١، الوجيز في أصول الفقه ١١١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٩١/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥/١ط١دار الكتب العلمية ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٠٠/٢، المستصفى للغزالي ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر : الغيث الها مع ٨٨٨/٣دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، التقرير والتحبير ٤٤٦/٣. نظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩١٦/٩ ط١ مكتبة نزار.

ثانيا: مخالفة الإجماع القطعي .

ثالثا: تغير العرف أو تغير المصلحة .

فالغالب في تغير الزمان تغير الفكر وتجدده ، وقد ثبت عن العلماء القدامى أنهم رجعوا عن أقوالهم الأول، وهو مأخوذ عن قاعدة " العادة محكمة "، وهو المقرر في قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة فالعادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكما شرعيا ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع ؛ لأنها دليل يبنى عليها الحكم وهي مأخوذة عن الحديث الشريف " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (١).

ولا يجوز للمفتي ان يفتي دون ان يعرف العرف فيحمل الحكم علي ما اعتاده أهل البلد وعرفوه فمتي لم يفعل ذلك فقد ضل واضل، وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب علي الله ورسوله ، ويغير دينه ويحرم مالم يحرمه الله ، ويوجب مالم يوجبه الله(٢).

ومعنى العادة : الأمر الذي يتقرر في النفوس ، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة(٣) بتكراره المرة بعد المرة على أن لفظ العادة ، يفهم منه تكرار الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين ، ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم ، والعرف بمعنى العادة أيضا فالعادة عامة أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته ، فإذا ورد نص عمل بموجبه. وإذا ثبت هذا فهل يجوز ترك النص والعمل بالعادة ؟ لا يجوز؛ لأن النص أقوى من العرف فالعرف قد يكون مستندا على باطل وإليه ذهب الإمامان أبا حنيفة

---

(١) حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الله قال " ما رآه المسلمون حسنا كتاب معرفة الصحابة ، جـ ٣/٧٩.

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ١/٨١ وما بعدها.

(٣) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين أفندي المتوفي سنة ١٣٥٣هـ، تعريب فهمي الحسين دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ـ ١٩٩١م ، جـ١/٤٠.

ومحمد ، وخالف في ذلك الإمام أبا يوسف حيث قال إن النص إذا كان مبنيا على العرف والعادة ، ترجح العادة ويترك النص، وإذا كان غير ذلك يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة ، ولا يفهم منه أن الإمام أبي يوسف يذهب إلى رواية ترك النص والعمل بالعرف والعادة فالنص أقوى منهما من غير شبهة حتى النص الذي يصدر من الناس وإنما رأيه بمثابة تأويل للنص.

مثال ذلك :

وضع الطعام أمام الضيف بحكم العرف والعادة إذن له بأن يتناول من ذلك الطعام ، إلا أن صاحب البيت إذا منع الضيف من تناول الطعام فقد صدر منه نص بخلاف العرف والعادة ، فعلى الضيف أن يعمل بحكم النص ، ويمتنع عن الطعام ولا يعمل بالعرف والعادة، فإذا أكل يكون مخالفا للنص فيضمن(١).

ومنه :

الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة، مع أن الأصل عدم الجواز، ولكن استثنيت تلك الأمور استناداً إلى قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (٢). وكذلك تضمين الصناع لما تلف في أيديهم تحقيقا لمصلحة المجتمع والحفاظ على الأموال من الضياع(٣).

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أمين جـ١/٤٤،٤٥، التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد صـ ٣٦٠.

(٢) ينظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢/٢٨٩ــ٢٩٠ ط١دار الكتب العلمية ، التبصرة للشيرازي٢/٤ شرح مختصر الروضة مؤسسة الرسالة ٤/٦٤٩ط١، المسودة في أصول الفقه ٤٥١دار الكتاب العربي.

(٣) قالَ الشَّافِعِيُّ: – رَحِمَهُ اللَّهُ – الْأُجَرَاءُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، وَمَا تَلِفَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِمْ فَفِيهِ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجْرَ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا ضَمَانَ إلَّا بِالْعُدْوَانِ (قَالَ الْمُزَنِيّ) : هَذَا أَوْلَاهُمَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِأَنْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَجَّامِ .(ينظر: مختصر المزني دار المعرفة : بيروت ٢٢٦) .

وذهب ابن الحاجب إلى أنه ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية في صورتين :

١ــ حكم الحاكم بخلاف اجتهاده بأن قلد غيره ، فإنه ينقض حكمه لمخالفته اجتهاده، وامتناع تقليده فيما قلد فيه غيره.

٢ــ حكم الحاكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره من الأئمة ، فإنه ينقض حكمه لمخالفته لنص إمامه فإن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد فيلزم اتباعه

رابعا ــ عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة بسبب فوات شرط أو وجود مانع ، كما أوقف عمر ــ رضي الله عنه ــ القطع في السرقة عام المجاعة ؛ لغلبة الاضطرار على الناس(١). والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له (٢).

خامسا: حكم الحاكم بخلاف اجتهاده ، بأن قلد غيره ، فإنه ينقض حكمه لمخالفته لاجتهاده، وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه .

سادسا ــ إذا قلد في حكمه غير إمامه ، حيث يجوز تقليده ، فلا ينقض حكمه ؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده (٣).

---

(١)لا يقال تركنا الاستحسان للقياس لأنه وإن كان أقوى من القياس لكن قد ينضم إلى القياس شيء آخر يصير بمجموعهما أقوى من الاستحسان والمشهور أن الاستحسان أقوى مدركا من القياس مطلقا وحيث يترك بالقياس فإنما يترك لاعتضاده بشيء آخر (ينظر : الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ، دار الكتب العلمية ٤٤١/٢ط١)

(٢)ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٦٠٣/٦٠٢دار الكتب .

(٣)ينظر : فتاوى ابن الصلاح ٤٦/١ط١عالم الكتب ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٦٠٣/٦٠٢دار الكتب .

المطلب الثاني
نقل حكم المجتهد في المسائل المتشابهة
من مسألة إلى أخرى والخلاف فيه

اتفقوا على أنه إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينهما فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه نظرا للعلة التي بينها المجتهد ، وهذا في حق المجتهد المقيد الذي يلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه للعلة الجامعة ، كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع عامة ، وإليه ذهب ابن قدامة [١].

وقال أبو الخطاب[٢]: بأن الشبة بين المسألتين إما أن يخفى وإما أن لا يخفى ، فإن كان مما يخفى على المجتهد ، لم يجز أن تجعل الأخرى مذهب بذلك، فإنه لو قال الشفعة لجار الدار فلا شفعة في الدكان فلا ينقل حكم إحداهما إلى أخرى ، وإن كان مما لا يخفى فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة [٣].

---

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ٢٩٥ دار العلوم . وهو : عبد الله ابن محمد بن قدامة بن مفدام الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد شيخ الإسلام فقيه من أكابر الحنابلة ولد بجماعيل سنة هـ قرأ القرآن وسمع الحديث ورحل مرتين إلى العراق تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد ثم عاد دمشق وتوفى سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: روضة الناظر في أصول الفقه ، الكافي ، والمقنع ، والمغني شرح مختصر الخرقي في الفقه (ينظر : الإعلام للزركلي ٦٧/٤ط١ ، البداية والنهاية ١٠٨/١٣ط٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، رقم الترجمة ١١٢ط٣) .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٦٦/٤ . وهو : محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم سمع الكثير وتفقه بالقاضي أبي يعلى وقرأ الفرائض ودرس وأفتى وناظر ، وصنف في الأصول والفروع ، من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، الانتصار في المسائل الكبار ، الهداية في الفقه . توفي ٧٨هـ ودفن بالقرب من الإمام أحمد (ينظر البداية والنهاية ١٨٠/١٢) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير المجلد الرابع ٥٠٠ .

ولأجل هذه القاعدة : أوجب بعض المالكية الزكاة في التين مع أن مالكا لم يذكر في التين زكاة ومعلوم أن علة الزكاة في الثمار عنده إنما هي الاقتيات والادخار، ولما كان الاقتيات والادخار موجودا في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة ، وربما أن العلة خفيت عن الإمام مالك، فإذا كان يعلم أن التين ييبس ويقتات ويدخر ، لجعله كالزبيب ، ولما عده من الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر كالرمان [١].

واختلفوا فيما إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت ، هل يجوز نقل الحكم من كل من المسألتين إلى الأخرى [٢]؟

المذهب الأول : لم يجز نقل الحكم من كل من المسألتين إلى الأخرى على الأصح بل يحمل كل واحدة منهما على ظاهرها وإليه ذهب الشيرازي[٣] ، وعليه ابن قدامة في إحدى روايتيه [٤].

(١) ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ٢٩٥دار العلوم.

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٠المجلد الرابع ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول المرداوي ٣٣٤/٢.

(٣) ينظر : التبصرة للشيرازي ٣١٩ وهو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزي ، نسبة إلى فيروز أباد بفارس الملقب جمال الدين وكنيته أبو إسحاق شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ببغداد ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة تفقه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي ، وعبد الوهاب بن رامين ، ثم دخا البصرة ، وقرأ فيها على بعض علماءها ، ودخل بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري . مصنفاته اللمع وشرحه في أصول الفقه ، والمهذب، والتنبيه في الفقه ، واختلف في تاريخ مولده بين سنة٣٩٣هـ وسنة وسنة ٣٩٦هـ توفى ببغداد سنة٤٧٦. (ينظر : البداية والنهاية ١٣٣/١٢المجلد السادس ط٣، وفيات الأعيان ٢٩/١، الأعلام ٥١/١ ط٩، مرآة الجنان ١٠٩/٣ـ١١٠ط٢)

(٤) ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ٢٩٥ دار العلوم .

المذهب الثاني: ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى ، فإذا لم يصرح في الأخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وهذا يقتضي القياس، وإليه ذهب بعض الشافعية (١).

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة :

أولا ــ ان الظاهر ان مذهبه في إحدي المسالتين خلاف مذهبه في الأخرى؛ لأنه نص فيهما علي المخالفة فلا يجوز الجمع بين ما خالف .

ثانيا ــ إن إضافة القول للإنسان إذا قاله ، أو دل عليه يجري مجري القول، فأما مالم يقله ولم يدل عليه فلا ينسب اليه ، وان كان فيه نوع دلاله علي الأخرى ، لكن قد نص فيه علي خلاف تلك الدلالة ، والدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح .

ثالثا ــ أن المجتهد اذا لم يجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبا له في المسكوت عنه، فالأولى ان لا نجعله مذهبا له فيما نص على خلافه (٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بنقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى :

بأنه لما نص في إحدى المسألتين على قول وفي نظائرها على غيره وجب أن تحمل إحداهما على الأخرى ، فالله تعالى لما نص في كفارة القتل على أن تكون الرقبة مؤمنة ، وأطلق في كفارة الظهار قسنا إحداهما على الأخرى واعتبرنا الإيمان فيهما .

---

(١) وعليه ابن حمدان واختلفوا هل تلحق بالأخف أو بالأثقل أو يخير المقلد بينهما يحتمل أوجها ثلاثة ، والأولى العلم بكل منهما لمن هو أصلح له والأظهر عن ابن حمدان التخيير (ينظر: المسودة في أصول الفقه ٣٤٧،٣٤٨ المكتبة العصرية).

(٢) ينظر : التبصرة للشيرازي ٣١٩،٣٢٠، روضة الناظر ٣٩٥،٣٩٦.

وأجيب : بأنه وجب في هذ الصورة حمل المطلق وهو الرقبة المطلقة على المقيد وهو الرقبة المؤمنة ، أما في صورة النزاع : فإن المجتهد صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى ، كما يقال في صيام الظهار والتمتع فإنه نص على التتابع في إحداهما ، وعلى التفريق في الأخرى (١). فإذا نص المجتهد في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ، فإن عرف الأخير منهما ' فهو مذهبه على الصحيح، وإن لم يعلم الأخير اجتهد في أشبههما بأصوله وأقواها دليلا فتجعل مذهبا له كالمشكوك فيها .

فإنه إذا اختلف نص أحمد في أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، لكان الأشبه بأصله أنهم لا يملكونها بناء على تكليفهم بالفروع ، وهو أشبه بقاعدته ؛ لأن الأسباب المحرمة لا تفيد الملك ، ولذلك رجحه أبو الخطاب وإن كان مخالفا لنصوص أحمد على أنهم يملكونها.

وكذلك لما اختلف نصه في بيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك هل هو باطل أو لا كان الأشبه بنصه البطلان بناء على اقتضاء النهي الفساد مطلقا (٢).

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي ٣١٩،٣٢٠.

(٢) ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ٢٩٦.

المطلب الثالث

تكرر الواقعة للمجتهد وتجدد النظر فيها

محل الاتفاق :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد[١]بالنسبة إلى شخص واحد[٢]. فإن دليلهما إن تعادلا من كل وجه ، لم يمكن الجمع بينهما ، ولا الترجيح ويجب عليه الوقف ، وإن أمكن الجمع بينهما وجب عليه المصير إلى الصور الجامعة بينهما ، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ به [٣].

---

(١) ذهب الشافعي إلى القول بأن للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حال واحدة في مواضع كما قال في المسترسل من اللحية قولان أحدهما يجب غسله والأخرى لا يجب. وهذا خطأ لم يرتضيه الشيرازي ، وحمل ما نقل عن الإمام الشافعي على وجه مرضي وبين أنه لا يجوز أن يعتقد صحة القولين بل الصحيح واحد منهما ، فإن قيل : إن كان مذهبه أحد القولين على ما ذكرتم فما الفائدة من ذكر القولين . قلنا إنما ذكر ذلك ليعلم أصحابه طرق العلل واستخراجها ، والتمييز بين الصحيح والفاسد من الأقاويل وهذه فائدة كبيرة وغرض صحيح ، ولأنه لو ذكر القولين ولم يبن الحق منهما ، أفاد بذكرهما أن ما عداهما باطل وأن الحق أحدهما ، ولأن الخبر عما هو متوقف فيه مفيد حسن (ينظر : المسودة ٣٥٣، التبصرة في أصول الفقه ٣١٧، ويراجع : تشجير روضة الناظر ١٩٨، العدة لأبي يعلي ١٦١٠/١ط٢ شرح الكوكب المنير ٤٩٤المجلد الرابع ، شرح مختصر المنتهى ٦١٠/٣دار الكتب التقرير والتحبير ٤٤٠/٣دار الفكر ، روضة الناظر ٢٨١/٢دار الكتب) وقد وقع مثل هذا عن الإمام أحمد ــ رضي الله عنه ــ كما في مسألة تأخير المرأة الصلاة إلى آخر الوقت فحاضت لا إنه اختار أحد القولين، فإذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما ، فأيهما يكون مذهبه ؟ إن علم التاريخ فالثاني مذهبه وقيل الأول إن علم رجوعه عنه وعند الحنابلة مذهبه ما قاله بدليل، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب الله أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته .(ينظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٨١/٢ دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : روضة الناظر ٢٨١/٢، شرح مختصر المنتهى ٦١٠/٣دارالكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٤/٣ دار الفكر ، اللمع ١٥١المكتبة التوقيفية ، تشجير روضة الناظر لابن قدامة ٩١٨، التبصرة في أصول الفقه دار الفكر ٣١٦،٣١٧ ط١، شرح الكوكب المنير ٤٩٢ المجلد الرابع .

(٣) نقل ابن الحاجب وابن أمير الحاج وابن قدامة والشوكاني وغيرهم عن الشافعي أن له سبع عشرة =

واتفقوا على أنه إذا كان القولان في مسألتين متناظرتين وحكم في أحدهما بالثبوت وفي الأخرى بالانتفاء مع عدم ظهور الفرق لم يصح الجمع بينهما(١).

واختلفوا فيما إذا تغير اجتهاد المجتهد هل يبقى الأول حجة ؟

وقد بين ابن قدامة (٢) أنه لا يبقى حجة ، ويكون هذا رجوعا عن القول الأول ويكون مذهبه الثاني . فالمجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ، ترك الجهة التي كان مستقبلا لها وتوجه إلى غيرها، والمفتي إذا أفتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده لم يجز له أن يفتي فيها بذلك الحكم الأول .

وذهب آخرون من الحنابلة : إلى أن الأول يكون حجة لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

أو يكون مذهبه منهما هو الذي اختاره ودليل اختياره ، أن يقول هذا أحبهما إلي وأشبههما بالحق عندي ، أو يفرع على ما اختاره ويترك

=

مسألة فيها قولان (ينظر : شرح مختصر المنتهى ٦١٠/٣دار الكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٠/٣دار الفكر ، تشجير روضة الناظر لابن قدامة ١٩٨، إرشاد الفحول ٢٦٣ (ورد في اللمع للشيرازي ١٥٢المكتبة الوقفية : أن تخرج الشافعي المسألة على قولين على أضرب منها : قولين في وقتين فقال في القديم فيها بحكم وفي الجديد رجع عنه فهذا جائز ويكون مذهبه الثاني ومنها ما قال في وقت واحد وهذه المسألة على قولين ثم بين الصحيح منهما وهذا أيضا جائز ، أو يكون مذهبه هو الذي اختاره ودليل اختياره أن يقول هذا أحبهما إلي ومنها مانص منها على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات وهذا لم يوجد عنده إلا في إحدى عشر مسألة وهذا جائز ؛ لأنه قد يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقى له النظر في القولين ، ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منهما ، ويحتم ألا يكون قد تعين له وكان متوقفا فيهما .

(١) ينظر : روضة الناظر ٢٨١/٢دار الكتب العلمية ، التبصرة في أصول الفقه ٣١٧/٣١٦، إرشاد الفحول ٢٦٣، شرح مختصر المنتهى ٦١٠/٣ دار الكتب .

(٢) ينظر : روضة الناظر ١٠١٤/٣مكتبة الرشد.

التفريع على الآخر ،أو يكون نص على قولين في موضع واحد ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط فيدل على اختياره له .

ويقال فيما إذا نص على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات ، أنه يجوز أن يكون دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقى له النظر في القولين ، ويحتمل أنه تعين الحق فيهما ومات قبل بيانه ويحتمل ألا يكون قد تعين له وكان متوقفا فيهما [١] .

واختلفوا في أيهما يكون مذهب المجتهد فيما إذا كان له قولان متضادان في مسألتين متناظرتين في وقتين على مذاهب ؟

المذهب الأول : الاجتهاد الثاني هو مذهب المجتهد ، وهو ناسخ لقوله الأول عند الأكثر لما فيه من الرجوع عنه ، قال الإمام احمد إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول .

المذهب الثاني : يكون الأول مذهبه مالم يصرح بالرجوع عن الأول وعليه الشافعية واختاره ابن قدامة وغيره ، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ[٢]، ومحل الخلاف في المذهبين فيما إذا علم المتأخر منهما ، وإن لم يعلم الأسبق منهما فمذهبه هو أقرب القولين من الأدلة أو من قواعد ذلك المجتهد [٣] .

استدل الأولون بأن مذهبه هو الثاني بأدلة :

الأول : أنهما قولان متضادان فالثاني منهما هو ترك للأول كما نقول في النصين المتضادين عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

---

(١) ينظر : المسودة ٣٥٢ المكتبة العصرية ، إرشاد الفحول ٢٦٣، روضة الناظر ١٠١٤/٣مكتبة الرشد، التمهيد للكلوذاني ٣٧٠/٤، اللمع للشيرازي ١٥٢المكتبة الوقفية .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ١٦٣، شرح الكوكب ٤٩٥، التبصرة في أصول الفقه ٣١٨، اللمع ١٥٢، ١٥٣المكتبة التوقيفية ، التقرير والتحبير ٤٤٥/٣دار الفكر.

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٥ المجلد الرابع ، اللمع ١٥٢،١٥٣، المكتبة التوقيفية.

الثاني : أنه إذا أفتى في القديم بإحلال شيء ثم أفتى في القديم بتحريمه فقد أفتى ببطلان الأول فلا يجوز أن يكون ذلك قولا له كما لو صرح بالرجوع عن الأول .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون :

بأنه لا يكون رجوعا عن الأول ما لم يصرح بالرجوع ، فكما أنه يجوز أن يجمع بين القولين في حالة واحدة ويكونا قولين له ، فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين ، ويكون ذلك قولين له مالم يصرح بالرجوع [١].

وأجيب: بأن التصريح بالرجوع عن القول الأول بأن يقول رجعت عنه واعتقدت بطلانه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، فلو تزوج المجتهد بامرأة خالعها ثلاثا وهو يرى أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده واعتقد أن الخلع طلاق لزمه تسريحها، على خلاف اعتقاده فإن حكم بذلك النكاح حاكم ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض وتسلسل واضطربت الأحكام .

أما إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟ الظاهر أنه لا يجب ؛ لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض ذلك ، كما لا ينقض ما حكم به الحاكم [٢].

واختلفوا كذلك فيما إذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها ، وأفتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب إعادة الاجتهاد خلاف بين العلماء: [٣]

---

(١) ينظر : شرح الكوكب ٤٩٥ المجلد الرابع .

(٢) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٤/٣،١٠١٥مكتبة الرشد .

(٣) ينظر : التمهيد للإسنوي ٥٢٩ مؤسسة الرسالة ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٤/٢، الميزان في أصول الفقه ٤١٧، التقرير والتحبير ٣٣٢/٣، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسينانوني ٩٥/٢ط١ مطبعة النهضة، الوجيز في الأصول ١١٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢٢٣/٢.

المذهب الأول :

إذا سئل المفتي عن مسألة فإن كان له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم ، جاز له أن يفتي بذلك وإلا فلا ، فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه إن ذكر طريق الاجتهاد ويعيد النظر في ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به أيضا ذكره ابن عقيل[١] وعليه الآمدي[٢] وأبو الخطاب ، وهو المختار[٣] .

المذهب الثاني:

لا يجب تجديد الاجتهاد بل يكفي النظر السابق وإليه ذهب ابن الحاجب[٤] ، وعليه بعض الحنابلة [٥] .

المذهب الثالث : يجب تجديد اجتهاده فيما أفتى به ؛ لتجدد الحادثة له ثانيا ، وإليه ذهب الرازي في المحصول [٦] ، وعليه الأكثر[٧] .

(الأدلة)

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالتفصيل بين ما إذا كان ذاكرا للاجتهاد الأول وعدمه بأدلة منها :

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري ، عالم العراق وشيخ الحنابلة اشتغل بمذهب المعتزلة كان قوي الحجة واشتهر بالفهم الثاقب واللباقة والفطنة ، اختلف في تاريخ مولده بين سنة ٤٣٠هـ ، ٤٣١هـ من مصنفاته : الواضح في أصول الفقه ، والفرق ، والفصول في الفقه الحنبلي ، توفى سنة ٥١٣هـ (ينظر : الأعلام للزركلي ٣١٣/٤ط١٠، مناقب الإمام أحمد ٦٣٤، ٦٣٥) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٥٤/٢دار الفكر.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٣٥٤/٢دار الفكر ، تشنيف المسامع ٨٩٥/٣ المجلد الثالث ، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٨٢/٤دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٦٨/٣دار الكتب.

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٤المجلد الرابع .

(٦) ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٩١٦/٩ط١.

(٧) ينظر : المسودة في أصول الفقه ٣٤٩المكتبة العصرية ، البحر المحيط للزركشي ٨٥٢/٤دار الكتب شرح الكوكب المنير المجلد الرابع ٥٥٣ العبيكان ، نفائس الأصول ٣٩١٦/٩ ط١ .

أولا: أن المجتهد إذا وقعت له حادثة ثم وقعت له ثانيا يجب عليه تجديد النظر فيها؛ لعله يظهر له خطأ في الأولى .

ثانيا: أن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام ، فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده من قبل ، وإهمال ذلك تقصير من المجتهد ، وهو لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه وإنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول ، فإن كان ذاكرا له لم يجب عليه تجديد النظر ؛ لعدم تغير حاله الأولى [١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه لا يجب تجديد الاجتهاد بل يكتفى بالنظر السابق : بأنه قد اجتهد مرة وبذل وسعه لتحصيل الظن بالحكم الشرعي في تلك المسألة ، فإن الأصل عدم وجود دليل آخر يعتمد عليه في تلك المسألة ، ولا يقال باحتمال تغير اجتهاده ومع الاحتمال لا بقاء للظن ؛ لأنه أن كان السبب في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد لأن التغير محتمل ، ولم يتغير بوقت تكرار الواقعة فإن ذلك يكون باطل بالاتفاق

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بوجوب تجديد النظر: بأنه تعالى خالق للفكر على الدوام والأوقات تختلف واحتمال التقصير وارد، ومن المتعين لدفعه النظر والفكر لتوقع نوع من الاجتهاد لم يكن حصل له من قبل وترك مثل هذا مع القدرة عليه تقصير ، والغالب في تجدد الزمان تجدد الفكر ، ولذلك صار للعلماء الأقوال الكثيرة والرجوع عن الأقوال الأولى. فإذا أفتى المجتهد من غير فكر تعين القول بالتقصير ، وإن استحضر الطريق وجب عليه تجديد النظر [٢] .

---

(١) ينظر : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٩٦/٣ط١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٢٣/٢دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩١٦/٩ط١.

فإذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح .

ومثله المجتهد في القبلة ، وطلب الماء للفريضة الثانية ، إذا كان نازلا في موضعه، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها ، ولو أراد قضاء الحاجة في الصحراء فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها إذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك [١] .

ويترجح بالنظر لأدلة كل فريق أدلة المذهب الثالث القائلون بوجوب تجديد النظر لأمور:

أولا: قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض .

ثانيا: بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

ثالثا: أن العلماء منذ العهد الأول ثبت عنهم الرجوع عن أقوالهم عند تجديد نظرهم .

(١) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٢٩.

المبحث الثاني
الأثار المترتبة على تغير الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها إتلاف والخلاف فيه .

المطلب الثاني : إخبار المفتي لمن أفتاه بتغير اجتهاده والخلاف فيه .

المطلب الثالث : نقض الاجتهاد باجتهاد آخر والأقوال الواردة فيه .

المطلب الأول
ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها إتلاف والخلاف فيه

من المعلوم أن المجتهد يبذل قصارى جهده في معرفة الحكم الشرعي، والخطأ في معرفة الحكم يرجع لأمور منها :

١ــ نقض العلم بألا يكون عند المجتهد علم واسع فيجتهد فيما عنده من النصوص ، ويكون هناك نصوص أخرى قد فاتته فيحصل الخطأ .

٢ــ نقض الفهم وقصوره فالفهم الرديء موجب للخطأ، وإن كان حافظا للقرآن عالما بالأحاديث

٣ــ سوء القصد والنية وذلك بأن يكون مراد الإنسان أن يغلب قوله قول غيره دون النظر للصواب.

٤ــ المعاصي فهي سبب للخطأ وعدم التوفيق قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا "[١] ومفهوم الآية أنه مع عدم التقوى فلن يكون هناك فرقان .

وينقض الحكم لتبين خطأ المجتهد والخطأ قد يكون في :

(١) سورة الأنفال من الآية ٢٩.

أولاــ نفس الحكم بكونه خالف نصا .

ثانياــ السبب كأن يكون ببينة مزورة .

ثالثاــ الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها .

وفي الصور الثلاثة ينقض الحكم فيما إذا تبينا بطلانه ، فلو لم يتعين الخطأ بل حصل مجرد التعارض ، كقيام البينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا ينقض لعدم تبين الخطأ(١) .

فإذا عمل المستفتي بفتوى المجتهد في إتلاف نفس أو مال ثم تبين له خطأ هذا الاجتهاد ضمن في صورتين :

الأولى : مخالفة الاجتهاد دليلا قاطعا (٢) .

الثانية : أن لا يكون المفتي أهلا للاجتهاد وهو الراجح (٣) .

وفيما يلي نستعرض محل الاتفاق والاختلاف في المسألة وبيان الراجح وسبب الترجيح:

اتفق الأصوليون على أن المفتي يضمن إذا عَمِلَ بِفَتْوَاهُ فِي إتْلَافٍ فَبَانَ خَطَؤُهُ إن كان أهلًا للفتوى وخالف القاطع (٤).

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥/١ط١ دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : الغيث الهامع ٨٩٠/٣الفاروق الحديثة ، مختصر التحرير ٢٤٧دار الأرقم ، حاشية العلامة البناني ٦٠٣/٢دار الكتب .

(٣) نقل النووي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه إنما يضمن لمخالفته قاطعا إذا كان أهلا للفتوى ، وإلا فالمستفتي له مقصر (ينظر : روضة الطالبين للنووي ١٠٦/١١).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ ، دار الفكر٤٧/٢مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٦٣/٨١، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ٣٧/١٤٠٨،أعلام الموقعين ١٤٧/٦، المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ صـ ١٩٨ ، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين =

واختلفوا فيما إذا لم يكن أهلا للاجتهاد :

المذهب الأول: لا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده، والمفتي مخبـــر للحكم ، وليس منشئا، والفتوى غير ملزمة [١] وإليه ذهـــب أبو إسحـــاق الإسفراييني[٢]من الشافعية[٣].

ويستأنس لهذا الرأي بالحديث الذي فيه :أن رجلا من الصحابة كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب، فسأل من معه عما يفعل؟ هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم ذلك رسول الله صلى الله

=

المتوفى٨٨٤هـــ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م ٢١٥/٨ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـــ المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م . ٩٨٤/٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـــ ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية ٣١٨/١١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـــ تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة١٠٦/١١.

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٨١/ ١٦٣،١٦٤.

(٢) وهو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، الملقب بركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق نسبته إلى إسفراين ، الفقيه المتكلم الشافعي أخذ عنه القاضي أبو الطيب رحل إلى خراسان والعراق من مصنفاته : رسالة في أصول الفقه توفي بنيسابور ودفن بها (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨/١رقم الترجمة ٤، الأعلام ١٦/١، مرآة الجنان ٣١/٣، ٣٢ ط٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٣رقم الترجمة ٢٢ط١).

(٣) وللإِسْفَرَايِينِيّ روايتان : إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا قال النووي وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرُورِ أَوْ يُقْطَعَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْإِتْلَافُ، وَلَا أَلْجَأَ إِلَيْهِ بِإِلْزَامٍ (روضة الطالبين للنووي١٠٦/١١).

عليه وسلم لم يزد على أن قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال [١].

المذهب الثاني: يَضْمَنُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وإليه ذهب الحنفية[٢] وذلك فيما إذا ترتب على فتواه ضرر للمستفتي قياسا على خطأ القاضي[٣]، ولأنه تصدى للإفتاء من ليس بأهل له، وغر من استفتاه بتصديه لذلك [٤].

المذهب الثالث: للقائلين بالتفصيل بين خطأ المفتي وخطأ الحاكم ، فإذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيًا فأفتاه، ثم بأن له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكّين مع الحاكم[٥] وإن عمل المُستفتي بفتواه من غير حكم حاكم، ولا إمام فأتلف نفسًا أو مالًا، فإن كان المفتي أهلًا، فلا ضمان عليه والضمان على المُستفتي، وإن لم يكن أهلًا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر ، ٢٧باب في المجروح يتيم حديث رقم ٣٣٧، جـ١/٩٣، وابن ماجة في سننه ٩٣باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل حديث رقم ٥٧٢، جـ١/١٨٩، والدارمي في سننه ٧٠باب المجروح تصيبه الجنابة حديث رقم ٧٥٢، صـ٢١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب المسح على العصائب والجبائر ، حديث رقم ١٠١٨ ، جـ١/٢٢٨.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ١٦٢ (وفيه :الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قدمت الْمُبَاشَرَةُ ومن مستثنياتها : إذَا أَفْتَاهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى بِإِتْلَافٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُفْتِي) ، ولهم رواية آخرى : بعدم الضمان لأنه متسبب وليس مباشر (ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/١٧٣، ١٧٤).

(٣) ينظر : مختصر الروضة لسليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع نجم الدين المتوفي ٧١٩هـ ، المحقق : عبد الله عبدا المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة طـ ١، جـ ٢/ ٦٧٢، ٦٧٣.

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية ٢/١٧٣ ، ١٧٤.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٨١/١٦٤.

فعليه الضمان؛ وإليه ذهب ابن القيم . لقول النبي – صلى اللَّه عليه وسلم– " : "من تطبب، ولم يعرف منه طبٌّ فهو ضامن"(١).

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأنَّ المستفتي مخيَّر بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والإمام(٢) .

الراجح: فيما إذا عمل المُستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه ولم يكن أهلا للاجتهاد أنه يضمن؛ لأن القول بعدم الضمان ضعيف جدا وهو بعيد لا وجه له(٣)، أما إذا اختلف على المقلد جواب الْمجتهدين، فرجع إِلَى قول غيرهما، فذلك الغير إما أن يفتيه بِقول ثالث غير قوليهما، مثل أن أفتاه أَحدهما بأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، وَأفتاه الآخر أَنه طهور، فأفتاه الثالث بأنه نجس ، رجع إليه ، وكان مستند العمل قوله.

أو يفتيه بأحد قوليه الأولين بكماله أَوْ بجزئه، بِأَنْ فصل له ما أطلقاه مثل أن أفتاه أَحدهما بأن الخمر لا تطهر، وإن خللت بنقلها عن الشمس إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، عن شعيب عن أبيه عن جده ، ٦كتاب الطب ، ٣٤٦٦باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٨/٢.

(٢) ينظر :إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٩/١.

(٣) ينظر : الفروع ومعه تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ ٢١٩/١١ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٩٨٦،٩٨٥/٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢١٥/٨.

الظل طهرت، فهل تكون فتياه مستقلة باستناد عمل المقلد إليها، أو تكون مؤكدة لما وافقها من فتيا المجتهدين الأولين ؟ فيه احتمالان[١].

ونخلص من ذلك :[٢] أن مقام المفتي مقام كبير القدر، عظيم الأثر، وأن أي مجتمع مسلم لا ينبغي أن يخلو من أهل الفتوى والاجتهاد، وإلا أدى ذلك إلى تخبط الناس في دينهم، وابتعادهم عن السنة، واختلاط الحلال بالحرام فيضلون على الصراط السوي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا[٣] .

المطلب الثاني

إخبار المفتي لمن أفتاه بتغير اجتهاده والخلاف فيه

إذا ظهر للمفتي أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع ، أو كتاب، أو سنة نقض فتياه وأعلم المستفتي بذلك ليرجع ، أما إن كان ذلك في محل الاجتهاد اختلف الأصوليون فيما بينهم فيما إذا أفتى المجتهد بشيء ثم تغير اجتهاده ، هل يلزم إعلام المستفتي بذلك ليكف عن العمل بما أفتاه أولا ؟

المذهب الأول : يلزمه إعلامه قبل العمل ليرجع عنه وكذا بعده، حيث يجب نقضه وإليه ذهب ابن تيمية[٤]، وذكره صاحب الغيث الها مع [٥] .

---

(١) أصلهما تعارض التأكيد والتأسيس في الأدلة، والتأسيس أولى فيترجح الاحتمال الأول، وقد يرجح الثاني بأن الأصل وجوب العمل بقول أحد المجتهدين الأولين ، لكن سقط العمل به لعارض التعارض، وبفتيا الثالث موافقا لأحدهما زال التعارض وظهر رجحان قوله فوجب أن يكون هو العمدة في العمل وقول المفتي الثالث مؤكدا له .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٢/٤.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١٦٤/٨١.

(٤) ينظر : المسودة لابن تيمية ٣٤٩ المكتبة العصرية ، البحر المحيط ٥٥٤/٤. وهو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية ، الشيخ المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المجد سيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام فخر الدين أبي البركات ، مؤلف الأحكام والفتاوى ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين ، وتحول به أبوه ٰلى دمشق سنة٦٧وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال ابن عبد وخلق كثير وقرأ بنفسه على جماعة (ينظر : الوافي بالوفيات ٢٩/١).

(٥) ينظر : الغيث الهامع لأبي زرعة ٨٨٧/٣، ٨٨٨دار الفاروق الحديثة .

المذهب الثاني : لم يلزمه إعلامه فيما إذا عمل به ؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ، وإن لم يكن عمل به يلزمه إن تمكن منه ، وإليه ذهب أبو الخطاب؛ لأن العامي إنما يعمل به ؛ لأنه قول المفتي ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها[١]، وروي أن الحسن بن أبي زياد اللؤلؤي[٢] صاحب أبي حنيفة، أنه استفتى في مسألة فأخطأ فيها ولم يعف الذي أفتاه ، فاكترى مناد ينادي أن الحسن بن أبي زياد استفتى في مسألة ، يوم كذا وكذا فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن أبي زياد بشيء فليرجع إليه ، فلبث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى ، فأعلمه أنه أخطأ ، وأن الصواب كذا وكذا.

فإن علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز له العمل به، وإن كان عمل به قبل الرجوع فإن كان مخالفا لدليل قاطع ، لزم المستفتي نقض عمله، وإن كان في محل الاجتهاد فلا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣] .

ولابن تيمية: أن المقلد للمفتي يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ، ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده ؛ لأنه قد يتغير نظر المفتي وهذا الصحيح . وإن وجب نقضه لم يكن الأول مذهبا له ، فلا يعمل به المقلد وإن كان عمل به فلا يستمر عليه ؛ لتغير اجتهاد من قلده فيه ولا يخرج من حكم إلى غيره ولا يقاس عليه[٤].

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٥٨٤/٤دار الكتب ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب ، المسودة ٣٥٨المكتبة العصرية .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي تفقه على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ كان رأسا في الفقه ، نزل بغداد أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي ، ولي القضاء وعزل عنه ، من كتبه أدب القاضي و معاني الإيمان و النفقات و الخراج و الفرائض و الوصايا و الأمالي مات سنة ٢٠٤هـ . (ينظر : لسان الميزان ٢٠٨/٢ط٣ ، لأعلام للزركلي الدمشقي ١٩١/٣ ط٥.

(٣) ينظر : فتاوى ابن الصلاح ٤٦/١.

(٤) ينظر : المسودة ٣٤٩ المكتبة العصرية .

ومحل الخلاف :

إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي كالقياس أو شك في ذلك ، والفرض أن المقلد حي ، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع ، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيا قطعا ، وكذا لوكان المقلد ميتا [١].

فإذا زوج امرأة بغير ولي ظانا منه أن إمامه يقول بالجواز ، ثم علم بتغير اجتهاد إمامه اختلف العلماء :

فذهب الشافعية [٢] إلى التحريم مطلقا وهو المختار عند ابن الحاجب [٣].

وذهب البيضاوي والصفي الهندي[٤] إلى أنه إذا لم يتصل به حكم حاكم يحرم وإلا لا يحرم[٥].

ولو كان المتزوج مقلد ثم تغير اجتهاد إمامه فالمختار كذلك أي يحرم عليه كإمامه ، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، فإنه يلزمه ومقلديه التحول إليها ، والركعة الأولى صحيحة ، والأصل أن تغير الاجتهاد كحدوث الناسخ يعمل به في المستقبل والماضي على الصحة[٦].

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير المجلد الرابع ٥٥٥العبيكان .

(٢) ينظر : تشنيف المسامع ٢١٤/٢ دار الكتب .

(٣) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ٣ /٦١٣ .

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي المشهور بصفي الدين الهندي ، وكنيته أبو عبد الله، الشافعي الفقيه الأصولي ، المتكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، اشتغل على جده لأمه ، وخرج من دهلى فحج وجاور ، ثم دخل اليمن من مصر فأقام بها ، ثم سافر إلى الروم ، ثم قدم دمشق فأقام بها واستوطنها ودرس بالرواحية ، والدولعية ، والظاهرية ، والأتابكية والجوانية . من مصنفاته : النهاية والفائق ،والرسالة السيفية ، توفى بدمشق سنة ٧١٥هـ (ينظر : الأعلام ٢٠٠/٦ط٩، البداية والنهاية ٧٧/١٤، البدر الطالع ١٨٨،١٨٧/٢، مفتاح السعادة ٣٢٤/٢، طبقات الشافعية ١٦٢/٩، شذرات الذهب ٣٧/٦) .

(٥) ينظر : حاشية العلامة البناني ٦٠٣/٢، الغيث الهامع ٢١٤،٢١٣/٢دار الكتب ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الكتب .

(٦) حاشية العلامة البناني ٦٠٣/٢، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر .

ولو قال مجتهد للمقلد أخطأ به من قلدته ، فإن كان الذي قلده أعلم فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده ولا اثر له، قال النووي[1] وهذا ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني.[2]

وإذا اتضح ذلك كان لابد من بيان هل المسائل الاجتهادية ينقض الحكم فيها من الحاكم نفسه إذا تغير اجتهاده فيها أو من غيره ، وهل يعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .

المطلب الثالث

نقض الاجتهاد باجتهاد آخر والأقوال الواردة فيه

محل الاتفاق :

اتفق الأصوليون على أن المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها ، لا من الحاكم نفسه ، إذا تغير اجتهاده ولا من غيره ، ويعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .

واتفقوا على : نقض الحكم الأول فيما إذا خالف نصا من كتاب أو سنة متواترة أو إجماعا أو ظاهرا جليا ؛لأن ذلك مقطوع مقدم على المظنون .

ومحل ذلك أن يكون النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد فإن حدث بعده وهذا يتصور في عهده ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم ينقض ما مضى[3] .

ولنقض الحكم في الاجتهاد صورتان :

الأولى: إما أن يحكم على خلاف اجتهاد نفسه وهو باطل ؛ لمخالفته ما وجب عليه العمل به ، وهو العمل بظنه .

---

(١) أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام النووي مفتي الأمة شيخ الإسلام، محي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي ،أحد الأعلام قدم إلى دمشق حفظ التنبيه في نحو أربعة اشهر ونصف (فوات الوفيات ٢/٩٣رقم الترجمة ٣٤٩).

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤/٥٥٤.

(٣) ينظر : الغيث الهامع ٢/٢١٣،٢١٤دار الكتب ، البحر المحيط ٤/٥٨٤دار الكتب ، المسودة ٢٥٨المكتبة العصرية ، تشنيف المسامع ٢/٢١٤دار الكتب ، شرح الكوكب المنير المجلد الرابع ٥٥٥، شرح العضد على مختصر المنتهى ٣/٦١٢دار الكتب .

أو يحكم المقلد بخلاف اجتهاد إمامه فإنه حينئذ لا ينقض ، وصار ذلك المجتهد الثاني، هو مقلده في تلك الواقعة [١] .

الثانية: إذا قلد المجتهد مقلد ثم تغير اجتهاده ، كما إذا أفتى المجتهد بجواز نكاح المختلعة ثلاثا ثم تغير اجتهاده ، إلى أن الخلع طلاق ، فإن حكم الحاكم بصحة النكاح قبل تغير اجتهاده فإنه لا يحرم ، وإن لم يحكم به حاكم فقد اختلفوا فيه ، والأظهر أنه يجب عليه تسريحها كما في المجتهد في حق نفسه ، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده ؛ لأنه حينئذ يكون مستديما لحرمة الاستمتاع بها نظرا إلى اعتقاده .

وكما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة لمن له أهلية الاجتهاد فيها ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له ، فإنه يجب عليه أن يتحول إلى الجهة التي تغير اجتهاد متبوعه إليها تنزيلا له منزلة متبوعه. وليس هذا من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن زوال ذلك الحكم لزوال شرطه بجواز فعله والاستدامة عليه[٢] ، وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطأه والخطأ كما سبق قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصا أو نحوه ، وقد يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه، وقد يكون في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم، بمعنى: تبين بطلانه فلو لم يتعين الخطأ، بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم الأول عليها فلا يكون نقضا للأول[٣].

---

(١) ينظر : الغيث الهامع ٢١٣/٢،٢١٤دارالكتب ، مختصر التحرير ٢٤٦دار الأرقم ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب العلمية ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر ، نهاية الوصول ٣١٧ط١.

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٣/٣دارالكتب ، حاشية العلامة البناني ٦٠٣/٢، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر ، نهاية الوصول في دراية الوصول للصفي الهندي (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض صـ ٣١٧،٣١٨ط١) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥/١ط١ .

المبحث الثالث

القواعد المبنية على تغير الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

المطلب الثاني : الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا صريحا

المطلب الثالث : تغير الفتوى لتغير الأزمان والأحوال

المطلب الرابع : موقف المسلم تجاه اختلاف الفتوى وتعددها

المطلب الأول

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

النقض في اللغة هو: الحل والإبطال وهو في البناء الحبل والعهد وغيره وضده الإبرام ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا نقضته .

فالمجتهد إذا تغير اجتهاده الذي أفتى به أو قضى به أولا ، فإنه لا ينقض حكمه السابق لا من الحاكم ولا من غيره كما لو أفتى بفتوى وعمل بها المقلد(١) .

فإذا ظن ان الخلع فسخ للنكاح فنكح امرأة خالعها ، بانت مرات أو خالعها بعد الطلقتين ثم تغير اجتهاده ، وظن أن الخلع طلاق فإن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد بقى النكاح صحيح وليس عليه تسريحها ؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به تأكد فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد ، وإن تغير قبل قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد، وجب عليه نقضه؛ لأنه ظن خطأ والصواب هو الاجتهاد الثاني ، والعمل بالظن واجب ، وهذا معنى أن

(١) ينظر : معجم غريب الفقه والأصول ٦٣٢دار الحديث القاهرة ، القاموس المحيط ، المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت صـــ ٥٥٥.

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الأول بعد اقتران الحكم به وينقض قبله أي قبل الاقتران(١).

ومحل ذلك : فيما إذا كان من الأحكام الشرعية دليله ظني ؛ فإنه لا ينقض لمخالفته لظني منها لتساويها في الرتبة وينقض إذا خالف قطعيا منها اتفاقا، ولا فرق بين أن يكون حكم نفسه بأن تغير اجتهاده ، أو حكم غيره بأن خالف اجتهاده ، فإنه يصح اجتهاده اتفاقا(٢) .

والأصل في ذلك أمور منها :

أولا: إجماع الصحابة .

ثانيا: أن أمير المؤمنين أبو بكر كان يصدر بعض الأحكام بناء على اجتهاده ، وكان عمر ــ رضي الله عنه ــ يحضر جلسات الحكم مع أن رأيه غير رأي أبي بكر في بعضها ، فلم ينقض شيئا منها بعد ما عهد إليه بمنصب الخلافة(٣) .

ثالثا: أن عمر حكم في المشركة(٤) بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ، وإنما امتنع النقض ؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه من المشقة مالا يطاق . (١)

---

(١) ينظر : الغيث الهامع ٢١٣/٢، ٢١٤دار الكتب ، مختصر التحرير ٢٤٦دار الأرقم ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب العلمية ، تشنيف المسامع ٢١٥/٢دار الكتب ، التقرير والتحبير ٤٤٧/٣دار الفكر، نهاية الوصول (رسالة دكتوراه بجامعة الرياض) ٣١٧ ، ٣١٨ط١.

(٢) ينظر : تشنيف المسامع ٢١٣/٢، ٢١٤دار الكتب ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٢ دار الدمرية ، حاشية العلامة البناني ٦٠٢/٢، شرح البدخشي مناهج العقول ٢٨٥/٣، ٢٨٦دار الكتب .

(٣) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٤/١ط١.

(٤) أركان هذه المسألة أربعة : زوج، أم – أو جدة –، أخوة لأم – اثنان فأكثر، ذكور، أو إناث، أو مختلفون – أخ شقيق، فأكثر، فأصحاب الفروض قد استغرقوا التركة بفروضهم، ولم يبق للشقيق شئ من التركة، يستحقه بالتعصيب لكن الورثة راجعوا عمر معترضين، وقالوا له :يا =

رابعا: أنه لو جاز النقض لجاز نقض النقض ويتسلسل وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم فتفوت مصلحة نصب الحاكم في فصل الخصومات والمنازعات؛ لاضطراب الأحكام وعدم الوثوق بها [٢].

كما لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولي بناء على جوازه في اجتهاده فتغير اجتهاده بأن رآه غيـــــر جائز فالمختار التحريم مطلقا؛ وإليـــه ذهـــب ابن الحاجب[٣]، والشافعية[٤]؛ لأنه مستديم لما يعتقده حراما وهو باطل.

وللبيضاوي [٥] والصفي الهندي[٦] يحرم بقيد أن لا يحكم به فإن حكم به لا يحرم، وإلا لو حرم بعد حكم حاكم بجوازه نقض الحكم وهو الجواز بالاجتهاد المؤدي إلى التحريم؛ لأدى ذلك إلى نقض الحكم، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

=

أمير المؤمنين هبْ أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا نحن الإخوة واحدة. فقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة للأم في ثلث التركة، وقسمة عليهم بالسوية كأنهم جميعاً إخوة لأم ولقد أطلق على هذه المسألة اسم اليمية والحجرية أيضاً(ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٥/٧، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى د.مُصطفى الخِنْ، د.مُصطفى البُغا،علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة ١١٢/٦،١١٣).

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيثمي دار الفكر ٢١١/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٥ ط٢.

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٣٣٥/٣ط٢دار الكتب العلمية ، تشنيف المسامع ٢١٣/٢، ٢١٤دار الكتب، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ٤٧٢، حاشية العلامة البناني ٦٠٢/٢، شرح البدخشي مناهج العقول ٢٨٥/٣، ٢٨٦دار الكتب.

(٣) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر : : تشنيف المسامع ٢١٤/٢دار الكتب.

(٥) ينظر : الغيث الهامع ٢١٣/٢، ٢١٤، تشنيف المسامع ٢١٥/٢.

(٦) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٧، ٣١٨ط١.

ولو أن المتزوج مقلد ثم علم تغير اجتهاد إمامه، فالمختار أنه يحرم عليه كإمامه، كما إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده للعامي فعمل العامي بذلك وبقى مستديما عليه ، كما إذا أفتاه بجواز نكاح المختلعة ثلاثا ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق ، فإن حكم الحاكم بصحة النكاح قبل تغير اجتهاده فالحكم ما سبق في حق المجتهد(١) .

أما إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته عمل به في الباقي من صلاته باجتهاده الثاني، كالناسخ فإنه يعمل به في المستقبل والماضي على الصحة(٢) .

وكذا لو قضى الشافعي بالبيع في عقار فللقاضي الحنفي أن يقضي فيه بالشفعة للجار وإن كان القاضي الأول لا يراها ، كذا لو حكم قاضي بصحة الوقف لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند من يخالف فيها فله أن يحكم فيها بمذهبه ؛ لأن ذلك ليس محل نزاع لدى القاضي الأول (٣) .

ويترجح بالنظر للأدلة أن مخالفة الدليل الظني لا ينقض معه الحكم ؛ لتساويهما في الرتبة بخلاف مخالفته دليلا قطعيا اتفاقا وهذا ما رجحه أصحاب المذهب الأول ، استنادا إلى الإجماع والأثار الواردة عن الصحابة في عدم النقض .

---

(١) ينظر : شرح البدخشي مناهج العقول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢٨٥/٣، ٢٨٦دار الكتب ، الغيث الهامع ٨٨٧/٣الفاروق الحديثة ، البحر المحيط ٥٨٤/٤دار الكتب، المسودة ٣٥٨ المكتبة العصرية ، تشنيف المسامع ٢١٤/٢دار الكتب ، شرح الكوكب المجلد الرابع ٥٥٥، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٣٣٥/٣ط٢دار الكتب العلمية .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٥، ١٥٦ط٢.

المطلب الثاني

الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا صريحا

اتضح مما سبق أن الحكم ينقض وجوبا في المسائل الاجتهادية بمخالفة نصا قاطعا من كتاب أو سنة متواترة أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا .

ومحل ذلك أن يكون النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد فإن حدث بعده وهذا يتصور في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض ما مضى(١).

ومثال مخالفة النص :

كما لو اجتهد بقتل مسلم بكافر، ويجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء لأن ذلك مخالف للسنة (٢).

ومنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني .

والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر المحكم ، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلوعن احتمال التأويل (٣).

وبيان ذلك :

أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط فهو النص نحو " تلك عشرة كاملة " (٤). وإن احتمل معنيين فأكثر فلابد أن يكون في أحدهما

---

(١) ينظر: الغيث الهامع ٢١٣/٢،٢١٤دار الكتب ، البحر المحيط ٥٨٤/٤دار الكتب ، المسودة ٢٥٨المكتبة العصرية تشنيف المسامع ٢١٤/٢دار الكتب ، شرح الكوكب المنير المجلد الرابع ٥٥٥، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦١٢/٣دار الكتب .

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٩١٦/٩ ط١.

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية ١٤٨/١.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

أظهر من الآخر أو لا ، فإن كان في أحدهما أظهر فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ومحتمل في الرجل الشجاع، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل كالعين والقرء ونحوهما .

وحكم النص: أن لا يعدل عنه إلا بنسخ .

وحكم الظاهر: أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل .

وحكم المجمل: أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد . فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل ، يكون مساغ الاجتهاد موجود معهما .

والتأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك [١].

ومثاله قوله ﷺ " الجار أحق بصقبه "[٢] ، فإنه ظاهر في ثبوت الشفعة للجار مطلقا، محتملا احتمالا مرجوحا أن يكون المراد به خصوص الشريك المقاسم ، إلا أن هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل ، وهو قوله ﷺ " فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [٣]. ولابد في

(١) ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ١٦٩.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٥٧٦ جـ٦/٢٥٥٩، والترمذي في سننه عن عطاء عن جابر بلفظ الجار أحق بشفعته ، حديث رقم ١٣٦٩، باب رقم (٣٢) ما جاء في الشفعة للغائب ،٦٥١/٣ ، وابن ماجه في سننه بلفظه ، حديث رقم (٢٤٩٤) كتاب الشفعة ، باب من باع ربوعا فليؤذن شريكه ٨٣٣/٢، وأحمد في مسنده بلفظه حديث رقم ١٤٢٩٢ ، ٣٠٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع حديث رقم (٢١٣٨) ، ٧٨٧/٢.

دليل التأويل من أن يكون أغلب على الظن من الظاهر الذي صرف عنه اللفظ بالتأويل [١].

وأما المحكم: فهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ ، وكذا المفسر فإنه لا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم منها، فبطل القول بحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد عقد الثاني عليها بلا وطء، والقول بحل نكاح المتعة، والقول بسقوط الدين بمضي سنين بلا مطالبة، وبطلان القول بأن لا دخل للنساء في العفو عن دم القاتل، والقول ببطلان إقرار المرأة وبطلان وصيتها بغير رضا زوجها لعدم استنادها إلى دليل معتبر ، ولمخالفتها للنصوص الشرعية التي لا تحتمل التأويل .

ومثل لفظ الكتاب والسنة لفظ شرط الواقف ولفظ الموصي ، فإنهما كنص الشارع في المفهوم والدلالة وجوب العمل به، مالم يكن فيه تغيير لحكم الشرع فلو كان كما لو شرط أن الولي أو الوصي لا يحاسب فإن شرطه لا يراعى[٢].

وقال القرافي: [٣] ينقض الحكم فيما إذا خالف القواعد الكلية ، وزاد الحنفية فيما إذا زاد حكما لا دليل عليه ، ومن خالف نص المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع [٤].

---

(١) ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ١٦٩.

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية ١٤٨/١، ١٤٩.

(٣) ينظر : الفروق ١٠٣/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢.

(٤) ينظر : المستصفى ٣٨٢/٢، جمع الجوامع والبناني عليه ٣٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٤/١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٥/١ ط١دار الكتب، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٩٣/١ ط٢ وزارة الأوقاف، شرح الكوكب ٥٠٦/٤، المدخل عبد القادر بدران مؤسسة الرسالة ١٩٠ط٢ ، الفروق للكرابيسي ١٠٣/٢ط١ وزارة الأوقاف .

وأما مجرد التعارض كقيام البينة بعد الحكم بخلاف ماقامت به البينة التي حكم فيها فالراجح أنه لانقض فيه ، ويجب على القاضي أن ينقض جميع أحكام من قبله إذا كان غير أهل وإن أصاب فيها [١] .

ومن الحالات التي يتغير فيها الاجتهاد لمخالفته نصا:

أولا: حالة يثبت تغير النص فيها بنص آخر كنهي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تقطع الأيدي في الغزو [٢].

ثانيا: حالة تتعارض فيها المصالح التي تثبتها النصوص كترك إنكار المنكر ، إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه .

ثالثا: حالة يستعمل فيها القياس وإلحاق الأشباه والنظائر بأمثالها التي تثبتها النصوص كما في حديث [٣]المصراة[٤].

رابعا: حالة استثنائية خاصة بحالة العجز والضرورة ، كصحة طواف الحائض، إذا خشيت أن تفوتها رفقتها .

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن بسر بن أرطأة باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب، حديث رقم ١٤٥٠جـ ٥٣/٣، والدارمي في سننه حديث ٢٤٩٢جـ٣٠٣/٢.

(٣) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ــ صلى اله عليه وسلم ــ " عن التلقي وأن يبيع مهاجر لأعرابي وأن تسأل المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه وعن التصرية والنجش ".(أخرجه البيهقي في سننه الكبرى حديث رقم ١٠٤٩ صـ ، ٣١٧، ورواية ابن عباس أخرجها الترمذي في سننه ٥٦٨/٣حديث رقم ١٢٦٨ وهو حديث حسن صحيح).

(٤) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه :التصرية أن تربط الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها، فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها. (تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: النووي المتوفى: ٦٧٦هـ .عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٧٦/٣).

خامسا: الحالات التي اعتبر الشارع فيها العرف والعادة كالتراضي في العقود ، وألفاظ الأيمان والطلاق .

وبتأمل هذه الحالات لا توجد حالة واحدة قدمت فيها العرف على النص ، وكلام ابن القيم كثيرا ما كان يؤكد فيه نفي وجود تعارض أو مخالفة بين المصلحة ونصوص الكتاب والسنة [١] .

المطلب الثالث

تغير الفتوى لتغير الأزمان والأحوال

وهي مثل قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان " وهي مندرجة تحت قاعدة " العادة محكمة "[٢]، أي هي المرجع عند النزاع ؛ لأنها دليل يبنى عليه الحكم، وهي مأخوذة من الحديث الشريف" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٣] ويمكن إطلاقها على " تغير الفتوى بتغير العرف والعادة "، وفي لفظ " العادة إذا تغيرت ، أو بطلت الفتاوى المبنية عليها ، حرمت الفتوى بها لعدم مدركها [٤] .

فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، فالعادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي، إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته فإذا ورد نص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص

(١) ينظر : إعلام الموقعين ١٥/١.

(٢) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ٢٧/١.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ٨٢٥/٨.

والعمل بالعادة ؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندا على باطل (١).

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ــ كان لون السواد في زمن الإمام على ــ رضي الله عنه ــ يعد عيبا فالغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه ، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة ، قيل: إنه زيادة.

ــ وكذلك قال المتقدمون إن الدائن ليس له استيفاء حقه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه، ثم لما انتقلت حالة الناس إلى العقوق قال الفقهاء للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه .

ــ ومنها: أن الله ــ تعالى ــ حين بدأ خلق الإنسان وكان الحال ضيقا لقلة عدد الذرية، أباح نكاح الأخت لأخيها وبقى ذلك إلى أن كثرت الذرية فحرم ذلك في زمن بني إسرائيل ، وحرم السبت والشحوم ولحوم الإبل وأمورا كثيرة .

ــ وكانت توبة الإنسان بقتله نفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم لما جاء آخر الزمان وضعف التحمل ، لطف الله تعالى بعباده وخفف عنهم بإحلال تلك المحرمات، ورفع تلك التكليفات كل ذلك بحسب اختلاف الأحوال والأزمان (٢).

ومنها: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذا الزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورا فالأقل، لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول

(١) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٧/١، موسوعة القواعد الفقهية ٨٢٥/٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ٤٧٣/١.

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧.

وولاية الأراذل فسوق، وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان، وجوزوا إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ فإنه قال : ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

ــ ومنها: منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقا لهم ولما رأى من تغير حالهم .

ــ ومنها : لفظ الحرام والخلية والبرية وحبلك على غاربك فإنها ألفاظ كانت تستعمل في أعراف وتقاليد الناس للدلالة على الطلاق الثلاث بدون نية ، ولكن في هذا الزمان قل من يستعمل هذه الألفاظ للتطليق ولذلك لابد من النية(١).

فإن أدى اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام فلابد من أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، فإذا لم تشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء كانت من المصالح المرسلة، كما وقع لسيدنا أبي بكر في توليه الخلافة لعمر ــ رضي الله عنه ــ وكتدوين الدواوين، وضرب السكة ، واتخاذ السجون وغير ذلك مما دعا إلى سنه تغير الأحوال والأزمان(٢).

وهكذا لكل واقعة حكم والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد وفي جميع الأزمان إنما هو اختلاف وقائع واختلاف تحقيق المناط(٣)، ولكل

(١) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية محمد آل بورنو ٧٢٦/٨ ط١، شرح القواعد الفقهية ٢٢٩.

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية ٢٢٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٣٩/٢.

(٣) الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب : تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه . فالمناط هو العلة فمعنى تحقيق المناط تحقيق العلة في الفرع . والتنقيح في اللغة : التهذيب والتصفية ، فمعنى تنقيح المناط : تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له ، وتخريج المناط هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقا (ينظر : مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر =

واقعة بحسب تحقق مناطها حكم ثابت يحقق المصلحة في جميع الأزمان إلا أن يتغير تحقيق المناط، بتغير الواقعة فيدخلها الفقه حينئذ تحت حكم يخصها، فالحكم الشرعي لم يتغير ، وإنما تخلف لعدم تحقق المناط (١).

وهذا نظير حكم النفقة للزوجة فقد كان يقدر بشيء يسير من الطعام واللباس لتعارف الناس عليه ، وفي هذا الوقت لم يعد كافيا . وكذلك السكن فإن الشارع لم يحدد البيت الذي يجب أن يوفره الزوج للزوجة وإنما ترك ذلك للعرف، ولقدرة الزوج ويسره أو عسره، فهذا الحكم لم يتغير ولكنه جاء في صورة عامة بترك تطبيقها للقضاة عند التخاصم ، والمعتمد في تحديدها عرف اهل البلد وعاداتهم، فقد يكون البيت الشرعي في عصر أو بلد غرفة واحدة وفي بلد آخر مكونا مما لا يقل عن أربع غرف مع مرافقها.

ـ ومن ذلك كان عند المتقدمين عند شراء دارا الاكتفاء برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدة وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء ، فالدور قديما كانت جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد فكانت رؤية بعض بيوتها تغني عن رؤية سائرها ، وأما في هذا العصر جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم فيلزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد ، فالحقيقة أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمان فإن المبدأ الشرعي فيها واحد هو إحقاق الحق ، وجلب المصالح ودرء المفاسد(٢).

=

٢٣١، ٢٣٣).

(١) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية مكتبة المنارة ١/٥٤١ط١.

(٢) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٤٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٤٢ط١.

وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، ولم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا ، وأنجح في التقويم علاجا [١] .

ولهذا اتفق العلماء على أن القاضي يجب أن يعرف عادات الناس وأعرافهم حتى يقضي بينهم ولا يجوز أن يقضي من لا علم له بذلك [٢] .

واتضح مما سبق أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، أما الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة؛ لإصلاح الأزمان والأجيال، كجزاء القاتل العمد القتل ، ووجوب التراضي في العقود، وحرمة المحرمات وضمان الضرر ، فهذه احكام شرعية لم تستند إلى عرف أو عادة فلا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمان. [٣]

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٤٩/١.
(٢) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٥/١.
(٣) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢/١.

المطلب الرابع

موقف المسلم تجاه اختلاف الفتوى وتعددها

الفتيا مصدر من أفتى يفتي إفتاء، وأفتاه في الأمر أبانه له والفُتيا والفُتوى وتفتح : ما أفتى به الفقيه[١]. وهي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام ، والقضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به فامتاز بالإلزام[٢] .

فعلى المستفتي سؤال من عرف علمه وعدالته ، ممن يمكن استفتاؤه ؛ لأنه أقرب إصابة ممن دونه ، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس ، وإن لم يعرف العدالة ، فيكتفى بالعلم ؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة ، بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم[٣] .

فإذا وجب البحث عن العلم، هل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ذهب الشافعية: إلى أنه يكفي استفاضة أهليته وشهرته، وقيل لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر، بل إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا وثوق بها، فقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم، إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته[٤].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ١المكتبة العصرية ١١٥٣/١ط١.

(٢) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني (دمشق : دار النشر المكتب الإسلامي ١٩٦١م) ٤٣٧/٦.

(٣) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي (دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٦هـ) ٥٤٥/٢ ط١، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل كيكندي أبو سعيد العلائي تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (دار النشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ ،١٩٨٦م) ٨١/١ ط٢، إعانة الطالين ٢٢٠/٤، ١١١، فتاوى ابن الصلاح ٩٠/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨٢/٤.

(٤) حواشي الشرواني ١١١/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/١١.

وعلى الطالب أن يأخذ حظه ممن وجد طلبه عنده ، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره، وارتفع قدره أولى؛ لأن الانتساب إليه أجمل، والأخذ عنه أشهر، وإذا قرب منك العلم فلا تطلب ما بعد، وإذا سهل فلا تطلب ما صعب .

فمن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، فالإثم على المفتي دون المستفتي؛ فإنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر(١) .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:" من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"(٢). فكل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها، ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده . أما من اجتهد ممن هو أهل للاجتهاد، فأخطأ فلا إثم عليه بل له أجر الاجتهاد(٣) .

وعلى المفتي إذا جاءه المستفتي ولم يكن عنده رخصة ، أن يدله على صاحب مذهب له فيه رخصة ، فالإمام أحمد جاءوه بفتوى لم تكن على مذهبه فقال عليكم بحلقة المدنيين(٤)

---

(١) ينظر: فيض القدير ٥٤٥/٢، فتاوى ابن الصلاح ٤٦/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " ٣٢١/٢، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة بلفظ " المستشار مؤتمن " حديث رقم ٢٠١٠٩، جـ١١٢/١٠، والمستدرك على الصحيحين بلفظ " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه " حديث رقم (٣٥٠) ١٨٤/١.

(٣) ينظر : فيض القدير ٤٥٨/١.

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٨.

فلا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه ، بحيث إنه يعتقد صوابه وخطأ غيره ، إلا رسول الله ﷺ فإنه يعتقد فيه ذلك ، وإلا لضاق الأمر على الناس ، والله تعالى لم يكلف عباده مالا يطيقونه ، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة بهذه الأمة (١) .

وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ؛ لأن المستفتي يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره ، وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق فقال إن فعل حنث ، ثم خيره بقوله تعرف حلقة المدنيين قال فإن أفتوني حل ، قال نعم.

ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل وما مذهب إمامك في كذا وما تحفظ في كذا أو أفتاني غيرك أو أفتاني فلان بكذا، ولا يطالب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله لأن فيه اتهاما له، ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود الأفضل؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع الفاضل منهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا (٢) .

ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه ، وأما إن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ؛ لتخليص المستفتي بها من حرج جاز (٣) .

---

(١) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني (المكتب الإسلامي دمشق) ٣١٦/٥، ٣١٧، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ) ٣١٦/٥، الفتاوى الكبرى ١٤٤/٤.

(٢) ينظر : كشاف القناع ٣٠٦/٣.

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى ٤٤٧/٦، فتاوى ابن الصلاح ٤٧/١، كشاف القناع ٣٠٧/٦.

ولو سأل العامي مفتيين فأكثر فاختلفا عليه ، لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وهو الصحيح، وورد في كشاف القناع عن إعلام الموقعين[١]: أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح، وفي الفتاوى الكبرى[٢] فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين، إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك ، وإن خالف قوله المذهب .

وبناء عليه: فإذا اختلف علي المستفتي اجتهاد مفتيين في فتواهما فهل يتخير بين فتواهما، أو يأخذ بالأخف أو بالأغلظ ؟ وهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى، ويسأل عن هذا أيضا لأنه لا يدري أن حكمه التخيير أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ فلم يأت إذن بما يكشف عمايتة بل زاده عماية وحيرة فالصحيح أنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما[٣] . فإن لم يجبه إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته، واختلاف المفتيين في حق المستفتي ، كاختلاف المجتهدين في حق المقلد[٤].

والحكمة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم، التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها ، وقابل بينها فاستخرج منها فوائد ، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وهي عامة أما الفائدة الخاصة وهي أن بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم ، ويقال أنه لم يبق

(١) ينظر : كشاف القناع ٣٠٨/٦.

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى ١٤٥/٤.

(٣) ينظر : فتاوى ابن الصلاح ٧١/١.

(٤) ينظر : حواشي الشرواني عل تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني (بيروت: دار الفكر) ١١٠/١٠، كشاف القناع ٣٠٨/٦.

من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة قبل أن يحقق النظر فيها ، بخلاف الإمام احمد فإنه كان لا يرى تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه ونقلت النصوص عنه تلقيا من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، ولا يمكن الجزم بمذهب الإمام احمد حتى يعلم أنه آخر ماورد من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته(١).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله "(٢) .

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها(٣) .

(١) ينظر : نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر ٢٨٢/٢، ٢٨٣دار الكتب العلمية .
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦/٢ط١.
(٣) عزاه غير واحد من العلماء والأدباء لعبد الله بن المبارك (ينظر : تحقيق وتعليق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد أحمد على إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٦/٢ط١) .

الخاتمة

بعد أن أنهيت كتابة هذا البحث توصلت للنتائج التالية :

- بيان أن تغير فتوى المجتهد مبني على ضوابط شرعية ، لا بناء على هوى نفس ، لمنع تخبط المستفتي في معرفة الأحكام الشرعية .
- بيان أن التغيير لابد وأن يكون هدفه تغليب روح التيسير والتخفيف الموافق للشرع .
- اتباع منهج السلف الصالح في الإعراض عن الخوض في مسائل لا تنفع الناس في دينهم وأخراهم.
- ان تغير الاجتهاد مبني على ضوابط شرعية يجب الالتزام بها كما هو الحال عند سلفنا الصالح .
- الإيمان بدور المجتهد في معرفة الأحكام الشرعية المستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله .
- وجوب التحرز من العصبية والتقليد وتغليب روح التيسير والتخفيف الموافق للشرع .
- الإعراض عن الخوض في مسائل لا تنفع الناس في دنياهم وأخراهم ، فالأمر وإن كان فيه متسع للتغيير ، ففيه جانب آخر من مراعاة ضوابط الشرع .
- الاجتهاد مأخوذ من الجهد والمشقة في تحصيل ظن بحكم شرعي .
- الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية الخمس .
- لله تعالى في كل مسألة حكما معينا فمن أصابه باجتهاده فهو المصيب وإن لم يصبه فهو المخطئ .
- إن تغير الأوضاع والأعراف والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية .

- ينقض الحكم وجوبا في المسائل الاجتهادية بمخالفة نصا قاطعا من كتاب أوسنة متواترة أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا.
- لا يجوز للمفتي أن يفتي دون أن يعرف العرف فيحمل الحكم على ما اعتاده أهل البلد وعرفوه ومتى لم يفعل ذلك فقد ضل وأضل .
- عدم نفاذ تصرفات المدين في أمواله إلا فيما يزيد عن وفاء الديون من أمواله .
- العادة هي : الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة .
- العادة عامة أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته
- التزام الحاكم بنص الإمام كالتزام المجتهد بالدليل يلزم اتباعه .
- إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينهما فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه .
- المسلمون اليوم في حاجة ماسة إلى مواكبة العمل بالإسلام في إطار الفرد والجماعة والدولة .
- لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد في مسألة واحدة .
- لا يمكن غلق باب الاجتهاد لبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا كان أهلا للفتوى وخالف القاطع .
- يجب على المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى فيما اذا تبين له خطؤها.
- تقديم النص على العرف .

- ❖ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، أما الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية فإنها لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأزمان .
- ❖ من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه .
- ❖ يجوز تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود الأفضل .
- ❖ على المستفتي أن يأخذ حظه ممن وجد طلبه عنده ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء ، إذا كان النفع بغيرهم أعم .
- ❖ لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر .
- ❖ لا يجب على المسلم التزام مذهب بعينه بحيث إنه يعتقد صوابه وخطأ غيره إلا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .
- ❖ لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة .
- ❖ يجوز تتبع المفتي لحيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ؛ لتخليص المستفتي بها من حرج .
- ❖ يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتى مع الفاضل منهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا .
- ❖ يجب على العامي الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه فيما إذا سأل مفتيين فأكثر فاختلفا عليه .
- ❖ وجوب حفظ أدب المستفتي مع المفتي ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء .
- ❖ إذا أدى اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام ، أو إثبات أحكام فلابد من أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد

الشرع بالاعتبار ، فإذا لم تشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء كانت من المصالح المرسلة .

- ❖ أن المعاصي سبب للخطأ وعدم التوفيق قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " .
- ❖ دور المجتهدين في استقرار الأحكام الشرعية وتطبيقها .
- ❖ الوقوف أمام دعاة الفتوى والاجتهاد والقضاء عليهم بشتى الطرق والوسائل ، حتى لا يتخذوا دينهم لهوا ولعبا .
- ❖ دور المؤسسات الشرعية والدينية في نشر العلم الديني الصحيح المبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،،،

(الفهارس)

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
" والذين لا يجدون إلا جُهدهم "	التوبة	٧٩	٢٨١
" وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث "	الأنبياء	٧٨	٢٨٦
" يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا "	الأنفال	٨٩	٣١٣
" تلك عشرة كاملة "	البقرة	١٩٦	٣٢٧

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" إذا اجتهد المجتهد وأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد "	٢٨٧
" سنوا بهم سنة أهل الكتاب "	٣٩٦
" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "	٢٩٩
" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال "	٣١٦
" من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن "	٣١٧
" الجار أحق بصقبه "	٣٢٨
" فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "	٣٢٨
" لا تقطع الأيدي في الغزو"	٣٣٠
" من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه "	٣٣٧

ثالثا : فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
علـــي بن مـــحمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ،	
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخـــير ناصر الدين البيـــضاوي	
محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي	
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي ، ثم المصري الملقب بجمال الدين أبو عمرو ، والمعروف بابن الحاجب المالكي	
أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي شهاب الدين أبو العباس من علماء المالكية	
عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد شيخ الإسلام فقيه من أكابر الحنابلة	
محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني أحد أئمة الحنابلة	
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزي ، نسبة إلى فيروز أباد بفارس الملقب جمال الدين وكنيته أبو إسحاق شيخ الشافعية	
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري ، عالم العراق وشيخ الحنابلة	
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية ، الشيخ المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المجد سيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس	
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي	
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي المشهور بصفي الدين الهندي ، وكنيته أبو عبد الله .	
أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن جمعة النووي	

رابعا: فهرس المراجع

أولا ــ القرآن وعلومه

١ــ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفي سنة ٧٩١هـ .تحقيق : أ.د حمزة النشرتي الشيخ : عبد الحفيظ فرغلي . أ.د عبد الحميد مصطفى . ١٤١٨هـ .

ثانيا ــ الحديث :

١ــ الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . دار ابن كثير اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٢ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣ــ سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني . دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٤ــ سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي . دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥ــ سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦ــ سنن الدارمي :لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي . دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٧ــ السنن الصغرى :لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر . مكتبة الدار– المدينة المنورة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، تحقيق:

د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٨ــ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٩ــ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي : إشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت ــ لبنان : دار المعرفة .
١٠ــ صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. دار الحضارة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م .
١١ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى .
١٢ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل : لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي

ثالثا ــ أصول الفقه .

١ــ أصول الشاشي : لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي . المتوفي سنة ٣٤٤هـ . وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي . لمحمد فيض الحسن الكنكوهي . ضبطه عبد الله محمد الخليلي . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ــ ١٤٢٤هـ .
٢ــ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد

١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى ،١٩٢٨م .
٣ــ أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفي سنة ٣٧٠هـ . ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .
٤ــ الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي . إشراف مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م . بيروت ــ لبنان .
٥ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . المتوفي سنة ١٢٥٥هـ . وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي . على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨هـ . الطبعة الأولى. مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
٦ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد محمد بن أبي بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفي ٧٥١هـ . علق عليه : أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان . شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد .دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٧ــ أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله : أ.د عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه دار التدمرية . الطبعة الخامسة . ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م .
٨ــ بذل النظر في الأصول : تصنيف الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي . المتوفى سنة ٥٥٢هـ . تحقيق : محمد زكي عبد البر . مكتبة التراث ٢٢شارع الجمهورية . الطبعة الأولى ١٢١٤هـ ــ

١٩٩٢م .
٩ــ التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ المحقق: د. محمد حسن هيتو . دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣ .
١٠ــ التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي . مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ
١١ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
١٢ــ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول المؤلف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥ هـ تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ،عبد الله هاشم، د. هشام العربي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م .
١٣ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع : لتاج الدين السبكي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ . تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر عبدالرحيم . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .
١٤ــ التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٧٩هـ . على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ . في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . اشراف : مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى .

١٥ــ التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني ٤١٩م ــ ٤٧٨هـ . تحقيق : د. عبد الله جولم النيبلي ــ شبير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية . مكتبة دار الباز . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦هـ.

١٦ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ . حققه د. محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

١٧ــ التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى: ٥١٠ هـ المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

١٨ــ تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفي سنة ٩٧٢هـ . الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥١هـ ــ١٩٣٢م .دار الكتب العلمية . وصدرته دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م

١٩ــ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية : لعابد بن محمد السفياني أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز. الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢٠ــ حاشية العلامة البناني : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي .

المتوفي سنة ١١٩٨هـ . على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ. على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ . ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفي سنة ١٣٢٦هـ . ضبط نصوصه محمد عبد القادر شاهين . أعلى الصفحة شرح الجلال المحلى وفي الأسفل تقرير الشربيني . منشورات علي محمد بيضون . دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٢١ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٢ـ الرسالة . للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ هـ ـ ٢٠٤م تحقيق : أحمد محمد شاكر . مكتبة دار التراث . القاهرة " عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي اذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له عبد الرحمن بن مهدي".

٢٣ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة ٦٢٠هـ .مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية .١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٤ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . المتوفى: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٥ـ شرح مختصر المنتهى الأصولي : لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب

المالكي . المتوفي سنة ٦٤٦هـ . شرحه العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفي سنة ٨١٦هـ . وحاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦هـ . وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري المتوفى سنة ٨٨٦هـ . وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي . المتوفي سنة ١٣٤٦هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ــ ١٤٣٤هـ .

٢٦ــ شرح البدخشي مناهج العقول . للإمام محمد بن الحسن البدخشي . ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ كلاهما شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . تأليف القاضي البيضاوي سنة ٦٨٥هـ . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٢٧ــ شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . على مذهب الإمام احمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين ابي محمد محمد بن عبد الله ابن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفي سنة ٦٢٠هـ ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م .

٢٨ــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ . وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات . منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٢٩ــ شرح التلويح على التوضيح التنقيح في أصول الفقه . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢هـ . والتنقيح مع شرحه

المسمى بالتوضيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي . المتوفي سنه ٥٤٢هـ . ضبطه الشيخ زكريا عميرات . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى.

٣٠ــ شرح نظم الورقات في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني . نظم الإمام شرف الدين يحيي العمريطي . شرحه وأملاه الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . اعتنى به وخرج أحاديثه صلاح الدين محمود . دار الغد الجديد المنصورة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٢م .

٣١ــ شرح البدخشي مناهج العقول . لمحمد بن الحسن البدخشي . ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ . كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول . تأليف القاضي البيضاوي . المتوفي سنة ٦٨٥هـ . دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٣٢ــ شرح منار الأنوار في أصول الفقه . لعبد اللطيف الشهير بابن ملك وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني . هو شرح ممزوج وجيز . ومؤلف المنار : الإمام أبو البركات عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي . صاحب الكنز في الفروع المتوفي سنة ٧١٠هـ . هذه الطبعة مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية ١٣٠٨هـ . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ــ ١٤٢٤هـ .

٣٣ــ شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى : ٧١٦هـ المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٤ــ العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء المتوفي سنة ٤٥٨هـ . حققه وعلق عليه : د. أحمد بن علي سير المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

٣٥ــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . لولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي . المتوفي سنة ٨٢٦هـ أعده للنشر : أبو عاصم حسن عباس ابن قطب . الناشر: الفاروق الحديثة .

ونفس المرجع: تحقيق محمد ثامر حجازي .دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

٣٦ــ غاية الوصول في شرح لب الأصول . لزكريا محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السبكي . المتوفي سنة ٩٢٦هـ . دار الكتب العربية الكبرى مصر . مصطفى البابي الحلبي وأخويه .

٣٧ــ الفائق في أصول الفقه المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي المتوفى: ٧١٥ هـ . المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٨ــ فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ . المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر .مكتبة العلوم والحكم ــ عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩ــ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٤٠ــ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام : عمر بن رسلان بن نصير ابن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري

الشافعي أبو حفص سراج الدين المتوفي سنة٨٠٥هـ . المحقق : د. محمد يحي بلال منيار . الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م .

٤١ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري . المتوفي سنة ٧٣٠هـ . وضع حواشية عبد الله محمود محمد عمر . محمد على بيضون . دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٣ـ اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . المتوفي سنة ٤٧٦هـ . اعتنى به : أيمن صالح شعبان . المكتبة التوقيفية .

٤٤ـ السلفيون والأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – :عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف (الدار السلفية، الكويت الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م).

٤٥ـ المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . المتوفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م . تقديم الشيخ خليل الميس . مدير أزهر لبنان ـ دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

٤٦ـ الميزان في أصول الفقه : تأليف الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي . المتوفي سنة ٥٥٢هـ . حققه د. يحي مراد .دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى .٢٠٠٤مـ ـ ١٤٢٥هـ .

٤٧ــ المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد ابن أحمد أبي حامد الغزالي . ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . للشيخ محب الله عبد الشكور . دار البصائر . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م .

٤٨ــ المحصول في علم الأصول :للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ . علق عليه محمد عبد القادر عطا . منشورات محمد علي بيضة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٤٩ــ المسودة في أصول الفقه :لآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي.

ونفس المرجع : المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت لآل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية . وولده أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمعه وبيضه : أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني العلاني الحراني . ضبطه وخرج أحاديثه محمد بن رياض الأحمد المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ــ ١٤٢٨هـ .

٥٠ــ مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ودار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

٥١ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي

الرحيباني ، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م .
٥٢ــ معراج المنهاج بشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ . للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفي سنة ٧١١هـ . تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم .
٥٣ــ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه : للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
٥٤ــ المنخول من تعليقات الأصول . للإمام محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي . اعتناء الشيخ ناجي السويد . المكتبة العصرية . صيدا ــ بيروت . الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ــ ١٤٢٩هـ .
٥٥ــ المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٥٦ــ الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠هـ . خرج أحاديثه احمد السيد سيد احمد علي . مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز . المكتبة التوقيفية .
٥٧ــ مختصر التحرير في أصول الفقه : للعلامة ابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي المتوفي سنة ٩٧٢هـ . ضبط نصوصه د. محمد مصطفى رمضان . دار الأرقم . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .
٥٨ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى: ١٣٤٦هـ المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٩ـ نزهة الخاطر العاطر: لعبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١٤٣٦هـ .
٦٠ـ نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ .تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٦١ـ نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ . شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ . ضبطه عبد القادر محمد علي . منشورات : محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠ـ ١٩٩٩م .
٦٢ـ نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥هـ . تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد ابن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض . المكتبة التجارية بمكة المكرمة . الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٦٣ـ الوجيز في الأصول : تصنيف العلامة سنان الدين يوسف بن حسين الكرماستي الحنفي . المتوفي سنة ٩٠٦هـ . تحقيق : مصطفى محمود الأزهري . دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م .
٦٤ـ الوجيز في في أصول الفقه الإسلامي : أ.د محمد مصطفى الزحيلي . دار الخير للطباعة والنشر . دمشق ـ سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٧.هـ ـ ٢٠٠٦م .
٦٥ـ الوصول إلى قواعد الأصول : تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن احمد ابن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي . كان حيا سنة

١٠٠٧هـ . تحقيق : د. محمد شرف مصطفى احمد سليمان . منشورات : محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية: بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

رابعا ــ الفقه:

١ــ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

ونفس المرجع : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية .

٣ــ الأشباه والنظائر :لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤ــ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري .المتوفى: ٩٧٠هـ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٥ــ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر خواجة أمين افندي . المتوفي سنة ١٣٥٣هـ . تعريب فهمي الحسيني . الناشر: دار الجيل . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ

ونفس المرجع : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان . تحقيق :تعريب المحامي فهمي الحسيني .

٦ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ونفس المرجع : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة الثانية .

٧ــ شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥م ــ ١٣٥٧هـ. صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم . دمشق ــ سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٨ــ الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر الهيتمي . دار الفكر الفروق أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٩ــ الفروع ومعه تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «تصحيح الفروع» للمرداوي .

١٠ــ مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١١ــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ .دار الفكر.

١٢ــ المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ .

ونفس المرجع : المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح .

١٣ـ المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .المتوفى: ٧٩٤هـ . وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

١٤ـ موسوعة القواعد الفقهية : لمحمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورتو أبو الحارث الغزي . مؤسسة الرسالة . بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٥ـ مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي :لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى: ٢٦٤هـ . دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦ـ موسوعة القواعد الفقهية : لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٧ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

١٨ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : لمحمد صدقي احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي . مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

خامسا ـ اللغة :

١ــ تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٢ــ القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي . المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت
٣ــ لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند .
٤ــ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دار الغد العربي . اعتنى به وراجعه أحمد جاد.
٥ــ المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي الحموي . المتوفي سنة ٧٧٠هـ . اعتنى به وراجعه : أحمد جاد . دار الغد العربي.
٦ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .
٧ــ معجم الفروق اللغوية المؤلف: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى: نحو ٣٩٥هـ . المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ونفس المرجع : الطبعة ١٤١٤هـ.
٨ــ معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة : بقلم أد .محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث القاهرة .

سابعا ــ التراجم:

١ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين : لخير الدين الزركلي الطبعة السابعة. بيروت ــ لبنان : دار العلم .

آيار مايو ١٩٨٦الطبعة التاسعة . تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٠الطبعة العاشرة أيلول سبتمبر ١٩٩٢.

ونفس المرجع : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو٢٠٠٢ م

٢ــ البداية والنهاية : لابن كثير الطبعة الثالثة تحقيق د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوى أ. فؤاد السيد ، أ. مهدي ناصر الدين بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٣ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ويليه الملحق التابع للبدر الطالع : لمحمد بن محمد ابن يحي زيادة اليمني ــ القاهرة دار الكتاب الإسلامي .

٤ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ . الطبعة الأولى تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان بيروت ــ لبنان دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

ونفس المرجع تحقيق محمد الأحمدي أبو النور القاهرة : مكتبة دار التراث ٢٢شارع الجمهورية .

٥ــ سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ ــ ١٣٧٤م . د. صلاح الدين المنجد . مصر . دار المعارف معهد المخطوطات العربية . تصدير د. طه حسين .

ونفس المرجع : الطبعة الثالثة . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٦ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩دار الكتب المصرية مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدسي بجوار الأزهر .

٧ــ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٢٧ــ ٧٧١هــ تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

٨ــ فوات الوفيات : محمد شاكر بن أحمد الكتبي . دار الكتب العلمية بيروت٢٠٠٠م ، تحقيق : علي محمد بن بعوض الله ــ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى .

٩ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بالملا كاتب الجلبى والمعروف بحاجي خليفة . بيروت لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م .

ونفس المرجع : بيروت ــ لبنان : دار الفكر بإشراف هيئة البحوث والدراسات ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٤م .

١٠ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المكي ٧٦٨هــ الطبعة الثانية . بيروت ــ لبنان : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هــ ــ ١٩٧٠م .

١١ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية .

معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، بيروت ــ لبنان : دار إحياء التراث العربي.

١٢ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي . الطبعة الأولى . دار الكتب المصرية ١٤٦٩هــ ــ ١٩٥٠م .

١٣ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون :

إسماعيل باشا البغدادي . بيروت ــ لبنان دار الفكر ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

١٤ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨ــ ٦٨١هـ . تحقيق د. إحسان عباس بيروت ــ لبنان : دار الثقافة.

١٥ــ الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي أحمد بن الطيب ابن خلف أحمد بن محمد شرعة ــ الطبعة الثانية اعتناء إحسان عباس دار النشر : فرانز شتايمر بفيستادن ــ طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت : دار صادر ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م

١٦ــ لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	٢٧٧
التمهيد	٢٨١
المبحث الأول : تغير الاجتهاد والخلاف فيه	٢٨٩
المطلب الأول : تغير الاجتهاد وصوره	٢٩٠
المسألة الأولى : تغير الاجتهاد لغة واصطلاحا	٢٩٠
المسألة الثانية :صور تغير الاجتهاد وخلاف العلماء الوارد فيه	٢٩٢
المسألة الثالثة : أسباب نقض الحكم في المسائل الاجتهادية	٢٩٨
المطلب الثاني : نقل حكم المجتهد في المسائل المتشابهة من مسألة إلى أخرى والخلاف فيه	٣٠٢
المطلب الثالث: تكرر الواقعة للمجتهد وتجدد النظر فيها	٣٠٦
المبحث الثاني : الأثار المترتبة على تغير الاجتهاد	٣١٣
المطلب الأول : ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها إتلاف والخلاف فيه	٣١٣
المطلب الثاني: إخبار المفتي لمن أفتاه بتغير اجتهاده والخلاف فيه	٣١٨
المطلب الثالث : نقض الاجتهاد باجتهاد آخر والأقوال الواردة فيه	٣٢١
المبحث الثالث : القواعد المبنية على تغير الاجتهاد	٣٢٣
المطلب الأول : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٣٢٣
المطلب الثاني : الاجتهاد ينقض إذا خالف نصا صريحا	٣٢٧
المطلب الثالث : تغير الفتوى لتغير الأزمان والأحوال	٣٣١
المطلب الرابع : موقف المسلم تجاه اختلاف الفتوى وتعددها	٣٣٦
الخاتمة	٣٤١

الموضوعات	رقم الصفحة
الفهارس	٣٤٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٥
فهرس الأحاديث النبوية	٣٤٥
فهرس الأعلام	٣٤٦
فهرس المراجع	٣٤٧
فهرس الموضوعات	٣٦٧